وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

من إعداد الطالب: مبارك قريشي

بعنوان:

جرائم تخريب المال العام في التشريع الجزائري و الفقه الإسلامي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص شريعة و القانون

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ : 21 ماي 2017

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الدكتور/ بولقصاع محمد (جامعة غرادية) رئيسا

الدكتور/ فروحات السعيد (جامعة غرداية)مشرفا و مقررا

الدكتور/ عبد الحاكم حمادي (جامعة غرداية) مناقشا و ممتحنا

الموسم الجامعي 2016م/2017م

1437هـ/1438هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ)

سورة المائدة الآية 33

الملخص

ملخص الدراسة

– يعتبر المال أحد الكليات الخمس ، إذ أمر الله تعالى بالمحافظة عليه و حمايته من جرائم تخريب و الفساد

و المال هو عصب الحياة وهو كل ما يمكن امتلاكه من طرف الإنسان و ينتفع به على ما أقره الشرع و يقوم المال على عنصرين أساسيين:

1- أن يكون الشيء قابل للحيازة

2- أن يكون الشيء نافعا أي يؤدي حاجة أو منفعة .

حيث اعتبر حنفية عدم اعتبار المنفعة و الحق مالا ، و ذهب جمهور إلى العكس.

- تنوع تقسيم المال في الشريعة إلى القانون حسب كل تصنيف فقسم بحسب الحركة الى عقار و منقول
- من خلال البحث نجد اتفاق القانون مع الشريعة في اعتبار المنفعة و الحق مالا ، ووجود تقسيمات للمال في الشريعة و القانون مع وجود تفصيل في القانون .
- تخريب المال العام هو محور هذه الدراسة فقد تكفلت الشريعة و القانون بالوقوف ضد كل من تسول له نفسه تخريبه ، سواء أن كان موظفا أو شخص عادي .
- فالمال العام هو الذي يخصص للنفع العام أي استعمال الجمهور مباشرة او لخدمة مرفقا عام ، وهو عكس المال الخاص .
- تكفل المشرع الجزائري بتحديد المال العام في القانون المدني و القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية
- و الاقتصادية ، و قانون الأملاك الوطنية.
- معيار مميز للمال العام هو المنفعة العامة أو لخدمة مرفق عام في الشريعة و القانون.
- يقوم المال العام على شرطين:
  1. أن هذا المال خاص بإحدى أشخاص القانون العام او بالدولة .
  2. أن يكون مخصصا للمنفعة العامة.
- يتصرف في المال العام ولاة أو بالنيابة مثل رئيس الجمهورية أو الوزير .
- يتعرض المال العام لجرائم التخريب و الإتلاف .

- توجد أنواع مختلفة للتخريب و قد اقتصرت على بعضها في هذا البحث منها جرائم تعطيل وسائل النقل و المواصلات ، الجرائم الإرهابية ، الحرق العام بل توجد مصطلحات لها صلة بالتخريب كمصطلح الإتلاف الإهلاك ، الإفساد ، التعطيل .
- ولجرائم التخريب أركان ثلاثة .
  1. السلوك المجرم : وهو تخريب ، الإتلاف ، تعطيل ، حرق المال العام .
  2. محل التخريب مثل تخريب مؤسسات عمومية .
  3. الحدوث الفعلي للتخريب أي النتيجة ، بالإضافة إلى الركن المعنوي المتمثل في الإرادة و العلم المنصرفان إلى تخريب أو تعطيل أو حرق المال العام .
- تخريب المال العام محرم و منهي عنه في الشريعة الإسلامية و القانون لذلك افرد له المشرع عقوبات قد تصل إلى حد الإعدام ، و في الشريعة الأمر المتروك لولي الأمر لإصدار العقوبة المناسبة للمخرب .
- يستفيد مرتكبو جرائم التخريب أو التعطيل أو الحرق من الإعفاء من العقوبة في حال أخبار السلطات العمومية بالجريمة قبل انتهائها .
- اثير جدل كبير حول حقيقة الإرهاب و طبيعة جرائمه .
- الإرهاب يهدد الأمن و سلامة المجتمع ، فيحتم على الدولة اتخاذ إجراءات لمنع وصد هذه الجريمة
- نجد في القرآن السنة النبوية تشديد عقوبة المخربين حماية لحق الله و حق العباد .
- كل ما أوردناه في هذا البحث ما هو إلا نقطة من بحر او محاولة لتسليط الضوء على المال العام و جرائم التخريب من ناحيتين القانونية و الشرعية .

و ما توفيقي إلا بالله عليه توكلت.

Crimes of sabotage of public funds in Islamic law and Algerian legislation

جرائم التخريب للمال العام في التشريع الجزائري و الفقه الإسلامي

Where he considered Hanafiz not to consider the benefit and the right money and the public went to the contrary, The diversity of the division of money in the Sharia into law according to each classification is divided according to the movement to a real estate and movable. Through research, we find the agreement of the law with the Sharia in the consideration of the benefit and the right of money and the existence of divisions of money in the law and the law with a detail in the law.

The destruction of public money is at the center of this study. The Sharia and the law have been established to stand against all those who beg him to deny vandalism whether he is an employee or an ordinary person Money is allocated to the public benefit, ie the use of the public directly or a public facility, which is the opposite of private money The Algerian legislator ensures the determination of public funds in the Public and Economic Institutions and the Law on National Property A distinctive standard for money is the public service or the service of a public facility in Sharia and law. The money is based on two conditions 1- This money belongs to a person of public law in the State 2. To be allocated for public benefit

Acting in the money governors or acting such as the President of the Republic and the Minister Public funds are exposed to sabotage and destruction There are different types of sabotage and have been limited to some of them in this research, including the crimes of disruption of transport and transport, terrorist crimes, public burning, but there are terms related to sabotage as the term of destruction, destruction corruption, There are three pillards of vandalism

1. Criminal behavior: It is sabotage, destruction, disabling, burning money
2. Subversion such as sabotage of public institutions 3 The actual occurrence of sabotage, the result, in addition to the moral element of the will and the science to waste, disrupt or burn public money

Terrorism threatens security and the safety of society. It is imperative that the state take measures to prevent and repel this crime In the Qur'an we see the Sunnah of the Prophet (PBUH) tightening the punishment of the saboteurs for the truth of Allah and the right of worshipers All what we have mentioned in this research is what is to a point of sea or diverted to highlight the public money and the crimes of vandalism in both legal and legitimate.

إهـــداء

– أهدي ثمرة هذا البحث إلى روح من غرس في نفسي حب العلم و التحصيل والدي و إلى روح من غمرتني بعطفها طوال حياتي أمي رحمهما الله

– إلى إخوتي و إخواني كل باسمه و إلى زوجي على صبرها معي من أجل العلم و إلى بناتي رقية و عائشة و إلى كل العائلة و أصدقاء الدرب و خاصة زملائي في قسم الشريعة

و القانون ماستر

– و إلى كل من علمني حرفا من معلم و أستاذ

– إلى كل من أمدلي يد العون و المساعدة

شكر و تقدير

أتقدم بالشكر لله عز وجل أن وفقني في إتمام هذا البحث

- كما أتوجه بالشكر و التقدير إلى أستاذي المشرف سعيد فروحات الذي قبل الإشراف و تكبد معي العناء في سبيل نجاح هذا العمل كما لا أنسى اقتراحاته و توجيهاته المستمرة و تشجيعي على إكمال دراستي .

- كما أشكر جميع أساتذة قسم الشريعة و خاصة أساتذة الشريعة و القانون ماستر كل باسمه و لقبه و رتبته

- كما أشكر جميع زملائي في الدراسة الذين لم يبخلوا علي بآرائهم

- كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر إلى عمال مكتبة جامعة ورقلة و إلى الأخ محمد بوزيدي الذي صبر معي في كتابة هذا البحث .

مبارك.ق

فهرس الموضوعات:

الملخص		
الإهداء		
شكر و تقدير		
فهرس المحتويات		
مقدمة		أ
الفصل التمهيدي :	**الإطار المفاهيمي للمال**	01
المبحث الأول :	**مفهوم المال في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي**	03
المطلب الأول :	التعريف اللغوي للمال	03
المطلب الثاني :	المال في الفقه الإسلامي	03
المطلب الثالث :	تعريف المال في القانون	06
المبحث الثاني :	**أقسام المال في الفقه و القانون**	08
المطلب الأول :	أقسام المال في الفقه الإسلامي	08
الفرع الأول :	متقوم أو غير متقوم	08
الفرع الثاني :	عقار و منقول	09

الفرع الثالث :	مثلي و قيمي	10
الفرع الرابع :	استهلاكي و غير استهلاكي	10
الفرع الخامس :	المال العام و المال الخاص	11
المطلب الثاني :	أقسام المال في القانون	12
الفرع الأول :	متقوم و غير متقوم	12
الفرع الثاني :	مثلي و قيمي	13
الفرع الثالث :	عقار و منقول	13
الفرع الربع :	مال للاستهلاك و غير قابل للاستهلاك	14
الفصل الأول :	**ماهية المال العام**	17
المبحث الأول :	**مفهوم المال العام و اقسامه**	18
المطلب الأول :	تعريف المال العام في الفقه الإسلامي	18
المطلب الثاني :	تعريف المال العام في القانون الجزائري	19
المطلب الثالث :	معايير التفرقة بين المال العام و الخاص	21
الفرع الأول :	معيار طبيعة المال	22
الفرع الثاني :	معيار تخصيص المال لمرفق عام	22
الفرع الثالث :	معيار تخصيص المال للمنفعة العامة	23

المبحث الثاني :	**أقسام المال العام و خصائصه**	24
المطلب الأول :	أقسام المال العام و خصائصه في الفقه الإسلامي	24
الفرع الأول :	أقسـام المال العام في الفقه الإسلامي	24
الفرع الثاني :	خصائص المال العام في الفقه الإسلامي	27
المطلب الثاني :	أقسام المال و خصائصه في القانون الجزائري	28
الفرع الأول :	أقسام المال العام	28
الفرع الثاني :	خصائص الأموال العامة	31
الفصل الثاني :	**الجرائم التخريبية الماسة للمال العام و صورها**	35
المبحث الأول :	**التأصيل القانوني و الشرعي لجريمة التخريب**	37
المطلب الأول :	مفهوم جريمة التخريب في الشريعة الإسلامية و القانون	38
المطلب الثاني :	أركان جريمة التخريب	41
الفرع الأول :	الركن المادي	41
الفرع الثاني :	الركن المعنوي	42
المبحث الثاني :	**صور جريمة التخريب**	43
المطلب الأول :	جريمة تعطيل وسائل الإنتاج و الخدمات و المواصلات .	43
الفرع الأول :	جريمة تعطيل وسائل الإنتاج والخدمات والمواصلات في الشريعة الإسلامية و القانون	44

الفرع الثاني :	أركان جريمة تعطيل وسائل الإنتاج و الخدمات و المواصلات	47
المطلب الثاني :	جريمة الحرق العمدي	49
الفرع الأول :	جريمة الحرق العمدي في الشريعة و القانون	49
الفرع الثاني :	أركان جريمة الحرق العمدي	52
المطلب الثالث:	الجرائم الإرهابية	54
الفرع الأول :	الجريمة الموصوفة بأفعال إرهابية في الشريعة الإسلامية و القانون	57
الفرع الثاني :	أركان جريمة الموصوفة بأفعال الإرهاب	60
خاتمة		66
فهرس الآيات		69
فهرس الأحاديث		70
فهرس المواد القانونية		71
فهرس المصادر و المراجع		74

مقدمـــة :

الحمد لله خالق الناس و باسط الرزق هو أغنى و أقنى و منع و أعطى و كل شيء عنده بأجل مسمى و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له جعل المال قوام الحياة ، و أشهد أن محمد عبده و رسوله نهى عن الضرر و الضرار صلى الله عليه و سلم و على أله و صحابته الأخيار و بعد :

فإن المال نعمة و منة عظيمة به تقضى مصالح الدنيا و الآخرة ، فالناس إلى المال محتاجون و حاجتهم إليه لتحقيق حوائجها فهو من الضروريات الخمس ، التي جاء الإسلام لحفظها و هي الدين و النفس والعقل و المال و النسل ، وحفظ المال مقصد من مقاصد الشرع الضرورية فحث على تنميته ، فقوته لا تتحقق إلا بحمايته من التخريب و الإفساد و عدم تبذيره و تضييعه في ما لا ينفع إن المال أمانة لا تقتصر مسؤوليته على أصحابه ، بل للجميع مطالب بحفظه و عدم الاعتداء عليه و يشتد النكير عندما يتعلق الأمر بأموال العامة فإن النكير في الاعتداء عليها عظيم لأنه يورط المجتمع خطرا جسيما.

فقد يحدث أن يتعدى شاب أو مجموعة شباب أو متظاهرين على المال العام مثل حرق بلدية أو مؤسسة عمومية مما يحتم إحاطتها بسياج واق.

لذا اهتمت الشريعة بالأموال عناية فائقة سواء تنظيرا أو تطبيقا في جانبها الشرعي و القانوني خاصة ما تعلق بالمال العام ، وحتى تقوم للمؤسسات العمومية قائمة و قيام بوظائفها وتسييرها لابد من وسيلة في ذلك وهي الأموال العامة ،وتأتي هذه الدراسة بيانا للمال العام و بعض الجرائم التي قد يتعرض لها المال العام والتي تعني بإفنائه كليا أو جزئيا وهو ما يعرف بجريمة التخريب أو الإتلاف وسأقتصر في دراستي على ثلاثة أو أربعة نماذج نظرا لكثرتها .

إشكالية الدراسة:

تختلف مظاهر الاعتداء أو التخريب على المال العام فقد يحصل أن تتعرض هذه الأموال إلى جرائم الحرق أو التعطيل أو النهب و سواء كان هذا التخريب من شخص عادي أو من قبل شخص غير عادي (موظف) ، فكان لزاما وضع حدا لهذه الظاهرة التي انتشرت في المجتمع و يمكن طرح الإشكال كالآتي:

فيما تتمثل أوجه التخريب المال العام التي جرمها الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري ؟

و يمكن أن يتفرع عن هذا الإشكال التساؤلات التالية:

- ما مفهوم المال العام و ما هي أنواعه ؟
- ما هي شروط اعتبار المال عاما ؟
- ما هي خصائص الأموال العامة ؟
- ما معيار تمييز الأموال العامة عن الأموال الخاصة ؟
- فيما تتمثل مظاهر التخريب المال العام ؟
- ما هي العقوبات الناجعة لتقليص جرائم التخريب ؟

أهمية الموضوع:

يكتسب هذا الموضوع أهمية كبرى خاصة إزاء ازدياد ظاهرة التخريب في الآونة الأخيرة و اتسامها بخطورة كبيرة ، سواء على المستوى الفردي أو الجماعي المتمثلة في عصابات إجرامية تمارس جرائم التخريب المال العام ، إضافة إلى أهميته من ناحية الوطنية ، فإن التخريب أصبح ذا منحى عالمي خطير في جميع الدول يمارس من طرف جماعات إرهابية للحصول على مبتغاها (ما يعرف بالجرائم الموصوفة بأعمال التخريب و الإرهاب) و مما يزيد الموضوع أهمية ارتباطه بكثير من الأحيان بجرائم أخرى مثل القتل و الحرق و الابتزاز و مع هذا فإن المال العام عصب الحياة و من ثم وجدت

حمايته من التخريب حتى يحقق أهدافه و يكون نفعه أعم لهذا شرع المشرع عقوبات مشددة و خاصة بالمخربين له ، حيث جرم مختلف الأفعال سواء أن كانت مرتكبة من موظف عمومي أو من طرف شخص عادي ، إضافة إلى عقوبات شرعية كذلك لتقليص من التخريب .

أسباب اختيار الموضوع : ترجع أهم أسباب اختيار الموضوع إلى مجموعة من النقاط الآتية :

1- انتشار التخريب و النهب و الإتلاف و السرقة و الحرق من طرف بعض الشباب للمؤسسات العمومية بحجة المطالبة بحقوقهم بدون رقيب ولا وازع ديني.

2-ازدياد التخريب يوما بعد يوم و تنوعه في المجتمعات خاصة المجتمع الجزائري بدون رادع.

3-محاولة المقارنة بين قانون العقوبات الجزائري و الشريعة الإسلامية في مجال تخريب المال العام.

4-بيان جزاء المخرب من عقوبة الشريعة و القانون.

5- حبي للدراسات الجنائية و خاصة المقترنة بجانب الفقه الإسلامي.

6-المساهمة البسيطة لزيادة نواة أو بحوث للمكتبة الشرعية و القانونية.

أهداف اختيار الموضوع:

يهدف هذا الموضوع إلى تحقيق جملة من النقاط الآتية :

1- إبراز الجانب النظري لجرائم تخريب المال العام في التشريع الجزائري في الشريعة الإسلامية

2- بيان بعض أنواع جرائم التخريب المال العام مع ذكر أركان الجريمة و العقوبة المقررة لها و محاولة تسليط الضوء عليها في الشريعة الإسلامية .

3- تركيز على المواد القانونية مع محاولة التأصيل لها في الشريعة إن وجدت

الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات الرسائل السابقة في هذا الموضوع:

1- نوفل علي عبد الله صفو الدليمي ، الحماية الجزائية للمال العام،دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه دار هومة للطباعة و النشر الجزائر ، فقد اهتم من خلالها بالمقارنة ببين القانون العراقي و الأردني.

2- نذير بن محمد الطيب أوهاب ، حماية المال العام في الفقه الإسلامي ، بحث منشور عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2001 م ، أهتم من خلال دراسته بجانب الشرعي إلى الجانب القانوني (القانون الفرنسي ، و قانون المملكة العربية السعودية).

3- حسين حسين شحاتة ، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية ، دار النشر للجامعات مصر حيث أهتم بالجانب الشرعي و طبيعة المال العام و حرمته و حمايته في ضوء الشريعة.

منهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج القائم على المنهج التحليلي المقارن :

1- حيث اعتمدت على المنهج التحليلي المقارن ، حيث بدأت بجمع المادة العلمية في الشريعة و القانون ، و تحليلها ثم محاولة المقارنة و إن كانت غير متكاملة لعدم وجود مراجع كافية في الموضوع مع إعطاء رأي الشرع و القانون أما منهج البحث فقد :

2- اعتمدت عند كتابة و ترتيب المادة العلمية إلى تقديم الجانب الشرعي عن الجانب القانوني لأنه الأصل فالشريعة هي السباقة الشاملة ، رغم قلة مادة الشريعة في الموضوع و تناثرها هناك و هناك في الكتب و المصادر

3- أما التهميش المرجع أو المصدر فقد بدأت بذكر أسم المؤلف ، وعنوان الكتاب ، دار النشر،مكان النشر و الطبعة إن وجدت ، ورقم الجزء إن كان فيه أجزاء ثم الصفحة

4- وفي ترقيم الآيات القرآنية أبدأ بذكر أسم السورة ثم رقم الآية .

5- و إما تخريج الأحاديث فإن كان الحديث في الصحاح أو غيرها أكتفي به مع ذكر الكتاب و الباب و الصفحة ، و إن لم يكن في الصحاح رجعت إلى كتب السنن مع ذكر درجته.

6- وقد رتبت جميع الفهارس بالإضافة إلى قائمة الصادر و المراجع على ترتيب الحروف الهجائية أ-ب

إلا ترتيب آيات القرآنية و قد رتبتها بداية بذكر السورة رقم الآية و ذلك حسب ترتيب المصحف الكريم من الأعلى إلى الأسفل ، أما فهرس المواد القانونية فقد رتبته حسب أهمية القانونية و أعلاه بداية بالدستور لكونه أعلى القوانين ثم القانون المدني باعتباره الشريعة العامة ثم قانون العقوبات وهو المادة الدسمة في هذه الدراسة ثم باقي القوانين الأخرى .

الصعوبات : ككل باحث ولا يخلو بحث أو باحثا من صعوبات سواء من حيث جمع المادة العلمية أو الموضوع نفسه.

7- صعوبة الموضوع لقلة التأليف فيه باعتباره موضوع جديد .

8- تشعب الموضوع حيث تصعب صياغة المادة العلمية في عرضها و مقارنتها .

9- ضعف التكوين الشخصي في القانون و الشريعة الإسلامية .

هيكلة البحث : فقد قسمت خطة البحث إلى ثلاث فصول و تحت كل فصل مباحث و تحت كل مبحث مطالب و تحت كل مطلب فروع ابتدأت بفصل تمهيدي ، تحت عنوان الإطار المفاهيمي للمال و تحته مباحث و مطالب ، ثم بعد فصل الأول تحت عنوان ماهية المال

العام تحته مباحث و مطالب ثم فصل ثاني معنون بالجرائم التخريبية الماسة للمال العام و صورها و تحته مباحث و مطالب ، و في الأخير أسأل الله التوفيق و الإخلاص لوجهه الكريم ، هذا فإن أصبت فمن الله و إن أخطأت فمن نفسي و الشيطان ولا حول ولا قوة إلا بالله .

الفصل التمهيدي
الإطار المفاهيمي للمال

الإنسان خليفة الله في الأرض يعيش في بيئته يؤثر و يتأثر بالمحيط الذي يعيش فيه ، فقد تحدث بينه و بين الناس معاملات الغالب فيها الأموال ، فالإسلام لم يغفل شأن المال حيث هو أهم مقومات الحياة في هذه الأرض ولم يعتبر كثرته مقياس للدرجات ، وهو أقوى مؤثرات الإنسان في حياته .

و الإنسان في طمع مستمر لكسب المال سواء من حلال أو حرام لذلك جاءت الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية بأحكام و قواعد تضبط تصرف الإنسان في المال و إنفاقه و تداوله .

فحب المال غريزة في كل إنسان لأنه ماء الحياة ، و طريق الشهرة و نظرا للموقع الذي يتبوؤه المال كان له اهتمام بليغ من الجانب الشرعي و القانون ، ذلك بتنوع الأموال إلى عامة و خاصة .

لذلك كان لازما أن أبين معنى كلمة المال في اللغة و في الاصطلاح و أقسامها ، فخصصت المبحث الأول لمفهوم المال و المبحث الثاني إلى أقسام المال في الفقه الإسلامي و القانوني مع إجراء بعض المقارنة إن أمكن ذلك .

المبحث الأول : مفهوم المال و أقسامه بصفة عامة

لقد اختلف في تعريف المال و ذلك لاختلاف الوجهة و المذاهب خاصة الفقهية فبعضها تعار يف جامعة مانعة و بعضها به قصور كما ذكر العلماء فما تعريف المال ؟

المطلب الأول : التعريف اللغوي للمال

المالُ مَا مَلَكْتُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. ج. أَمْوَالٌ وَمِلْتُ تُمَالُ وَمِلْتِ وَتَمَوَّلْتِ كَثُرَ مَالكَ. وَرِجْلَ مَال وَمِيلٌ وَمُولٌ كَثِيرَةٌ وَمَالونْ وَ هِيَ مَالَة وَجَمْعُهَا مَالَات وَمِلَّتُهُ بِضَمِّ الميم أَعْطَيْتُهُ المالَ ، وَالمالُ مَعْرُوفٌ مَا مَلَكَتْهُ مِنْ جَمِيعِ الأَشْيَاءِ وَيُطَلِّقُ المالَ عِنْدَ العَرَبِ عَلَى الإِبِلِ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَكْثَرَ أَمْوَالِهِمْ.[1] وَمَال الرَّجُلِ يُمَوَّلُ وَيُمَالُ مُولًا وَ مؤولا إِذَا صَارَ ذَا مَال وَتَصْغِيرِهِ مُوَيْلٌ[2]

المطلب الثاني : المال في الفقه الإسلامي

اختلف العلماء في تعريف المال تبعا لاختلافهم في مفهومه و سأعرض تعاريف المذاهب الفقهية الإسلامية للمال.

أولا : عرفه الحنفية

عرف فقهاء الحنفية المال بتعريفات مختلفة ؛ فعرفه صاحب كتاب رد المختار على الدر المختار المراد بالمال ما يميل إليه الطبع و يمكن ادخاره لوقت الحاجة و المالية تثبت بتمويل الناس كافة أو بعضهم.[3]

[1] – ينظر الفيروز بادي، القاموس المحيط ، ص. 1987 بتصرف .

[2] – ابن منظور، لسان العرب ص. 215

[3] – محمد امين بن عابدين، الدار المختار علي الدر المختار ، 3/4

جاء في المادة 126 من مجلة الأحكام العدلية المال : هو ما يميل إليه طبع الإنسان و يمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولا أو غير منقول.[1]

المال هو كل ما يتمكن حيازته و إحرازه و ينتفع به عادة [2] و يمكن استخلاص عناصر المالية عند الحنفية و التي يجب أن تتوفر حتى يكون الشيء مالا وهي:

أ- أن يكون منتفعا به عرفا .

ب- أن يكون شيئا موجودا زمانين فأكثر أي ما كان قابلا للادخار لوقت الحاجة .

ج- أن يكون له قيمة مادية بين الناس.[3]

ثانيا : عرفه المالكية

بتعارف مختلفة نختار تعريف الشاطبي بقوله " هو ما يقع عليه الملك و يستبد به المالك من غيره إذا أخذه من وجهه"[4] وعرفه ابن العربي بقوله "ما تمتد إليه الإطماع ، و يصلح عادة و شرعا للانتفاع به[5] " وعناصر المالية عند المالكية هي :

- أن يكون مما يباح الانتفاع به شرعا
- أن يكون له قيمة مادية بين الناس
- أن يكون فيه منفعة مقصودة.[6]

[1] – مجلة الأحكام العدلية، ص . 15

[2] – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، 40/4

[3] – نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال و الاقتصاد ،ص. 30

[4] – إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول ألشريعة 10/2

[5] – إبن العربي، أحكام القرأن ، 608/2

[6] – نزيه حماد ، مرجع سابق ص 31

ثالثا : عرفه الشافعية

عرف الزركشي بقوله " المال ما كان منتفعا به أي معدا لأن ينتفع به ، فهو أما أعيان أو منافع و الأعيان قسمان جماد و حيوان[1]

و يستخلص أن المال عند الشافعية هـو:

- ما كان فيه منفعة مقصودة مباحة شرعا في حالة السعة و الإختيار .
- ما كان له قيمة مادية بين الناس و إمارة ذلك أن يكون متمولا في عرفهم.

و عناصر المالية عندهم لا تخرج في مفهومها عما قرره فقهاء المالكية وما ذهبوا إليه[2]

رابعا : عرفه الحنابلة

عرفه صاحب كشف القناع "المال ما هو فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة" [3]

يستفاد من التعريف أن عناصر المالية عند الحنابلة :[4]

1- كون الشيء ذا قيمة مادية بين الناس فمالا يتموله الناس عادة لحقارته أو قلته فليس بمال عندهم.

2- أن يكون فيه منفعة مباحة شرعا فالخمر ليس بمال لأنه حرام.

من مجموع التعارف الأربعة يتبين لنا أن المالكية و الشافعية و الحنابلة إتفقوا في تحديد عناصر المالية و أن إختلفت الألفاظ و التعابير ، أما الحنفية لم يجعلوا من عناصر المالية إباحة الإنتفاع بالمال شرعا و إنما اشترطوا إمكانية الادخار لوقت الحاجة فاختلفوا في تصنيفات المال فالخضروات و الفواكه تعتبر مالا وإن لم تدخر لتسرع فسادها .

---

[1] – الزركشي،المنثور في القواعد، 222/3

[2] – نزيه حماد ،مرجع سابق ، ص. 32

[3] – الشربيني ، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، 114/3

[4] – نزيه حماد، مرجع سابق ، 32

المطلب الثالث : تعريف المال في القانون

لم يقم المشرع بتعريف المال لذلك نجد تعاريف متعددة في الفقه و يمكن وضعها تحت عنوان رئيسي.

- الأشياء التي لها قيمة مالية و تكون قابلة *للتملك* .
- الأشياء المادية أو الأعيان التي يصح امتلاكها .
- جميع العناصر التي تتألف منها الثروات و كل شيء ينتفع به الإنسان بشكل مستقل و يكون موضوعا للحق.[1]

من هذه التعاريف نجد أن كلمة أموال من الناحية القانونية تعني الحقوق فالأشياء *المادية لا تتمتع بأي* أهمية قانونية إلا إذا مارس عليها الإنسان سلطات محددة كحق الاستغلال و التصرف .

و المال هو الشيء المادي الواقع تحت الحواس ، مثل العقار فهو الحق الجاري على الشيء المادي[2] .

و كلمة أموال من الناحية القانونية تعني الحقوق فالأشياء المادية لا تتمتع بأي أهمية قانونية إلا إذا مارس عليها الإنسان سلطات محددة كحق الاستغلال .

الفرق بين الشيء و المال كثيرا ما يجري الخلط بين اصطلاحي الشيء والمال و هذا الخلط مرده إلى أن الشيء في معظم الأحوال يكون مفرزا عليه حق مالي فيعتبر مالا بسبب وجود هذا الحق و مع أن الحق المالي قد يكون عملا ، و لكن المال هو الحق ذو القيمة المالية عينا كان هذا الحق شخصيا أم معنويا.

[1] – جورج شرداوي ، تقسيمات الاموال ،ص 678 بتصرف

[2] – جورج شرداوي ، نفس المرجع السابق،ص 678.

أما الشيء هو ما يصلح أن يكون حلا للحقوق المالية و ليس هو المحل الوحيد إذ يعتبر العمل كذلك محلا أي فكرة المال العام من الشيء.[1]

و قد أستعمل المشروع الجزائري مرة كلمة شيء و مرة أخرى مال و يتضح ذلك في المادتين 682 من القانون المدني فالأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها....).

و قد نصت المادة 689 من القانون المدني[2]((لا يجوز النظر في أموال الدولة أو حجزها...)) يتضح لنا من خلال التعريف المال في الفقه و القانون أن هناك إتفاق في إعتبار للمال حقا يتضمن قيمة مالية بحيث يكون منتفعا به ماديا .و منفعة مقصورة .

أما في القانون فقد اختلف في مسمى الشيء هل يعتبر مالا أم لا .حيث يعتبره بعضهم مالا و آخرون إعتبروه شيئا محلا للحقوق المالية .

[1] – يشنوني محمد الطاهر ، الحماية الجنائية للمال العام ،ص7

[2] – القانون المدني الجزائري المادة 689

المبحث الثاني: أقسام المال

هناك عدة أقسام للمال بحسب الإعتبارات المتعددة لكن سأقتصر على أنواع منها ، كما ذكرها السنهوري في الوسيط و كذلك أحمد إدريس عبده .

- أولا: نقسم المال إلى مقوم وغير مقوم بحسب ثبوت القيمة
- ثانيا: نقسم المال إلى عقار و منقول بحسب الثبات و الحركة
- ثالثا: نقسم المال إلى مثلي و قيمي بحسب الطبيعة الذاتية
- رابعا: نقسم المال إلى قابل للاستهلاك و غير قابل للاستهلاك بحسب الاستهلاك و عدمه

المطلب الاول : أقسام المال في الفقه الإسلامي

هناك أنواع عدة للمال في الفقه الإسلامي و هذا حسب كل معيار إلا أنني سأقتصر على بعضها و المشهور منها.

– الفرع الأول : تقسيم المال إلى متقوم أو غير متقوم

المال المتقوم :كل ما كان محرزا بالفعل و أتاح الشرع الانتفاع به كأنواع العقارات المنقولات و المطموعات و نحوها .

أما غير المتقوم : مالم يحرز بالفعل أو مالا يباح الانتفاع به شرعا إلا في حالة الضرورة و الاضطرار [1]وعرف كذلك " هو ما حيز بالفعل و جاز الانتفاع به شرعا في حالة الاختيار أما المتقوم فهو ليس كذلك[2] و حتى يكون المال متقوم لا بد من شرطين:[3]

[1]– وهبة الزحيلي ، مرجع سابق 44/4

[2] – أحمد ادريس عبدو ، فقه المعاملات على مذهب الامام مالك ، ص.13

[3] – وهبة الزحيلي مرجع سابق 44/4

1)إمكان إحرازه فالسمك في الماء و الطير في الهواء لا يعدان مالا متقوما لعدم حيازتهما فإذا تمت حيازتهما بعد الاصطياد عاد مالا متقوما .

2)إمكانية الانتفاع به بأن يجبر الشارع الانتفاع به مثل الخمر عند الضرورة و بقدر الضرورة وتظهر فائدة هذا التقسيم في مايلي:[1]

1)الضمان عند التعدي . فالمال المتقوم يضمنه من اعتدى عليه

2) صحة التصرف و عدمها .فالمال المتقوم يصح التصرف فيه بجميع العقود التى ترد على المال كالبيع والهبة .

الفرع الثاني : تقسيم المال إلى العقار و المنقول

لا خلاف بين الفقهاء في أن المال ينقسم إلى عقار و منقول ولا ثالث لهما .ولا خلاف بأنه مالا يمكن نقله و تحويله من مكان إلى آخر عـقار. و أن ما يمكن نقله و تحويله من مكان إلى مكان آخر مع بقاء صورته و هيئـته منقــول.[2]

و المال المنقول: هو كل ما يمكن نقله و تحويله فيشمل النقود و العروض و الحيوانات و السيارات و أما العقار: هو ماله أصل ثابت لا يمكن نقله و تحويله كالأراضي و الدور.[3]

وتظهر فائدة التقسيم ؛ إلى عقار و منقول :

- في تصرف الوصي في مال الصبي و بيع أموال المحجور عليه بسبب الدين فإنه يختلف باختلاف المال و تنوعه إلى عقار و منقول .
- حقوق الجوار و الارتفاق تتعلق بالعقار دون المنقول .
- المنقول يتصور غصبه باتفاقه.[1]

[1] – أحمد عبدو ، مرجع سابق ص 14

[2]– احمد عبدو ، مرجع سابق ص 15

[3]– نزيه حماد ،مرجع سابق ص. 44

الفرع الثالث : تقسيم المال إلى مثلي و قيمي

عرف المثلي بأنه ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به[2] فالمال المثلي ما تماثلت آحاده من غير تفاوت في أجزائه أو وحداته بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتدى به كالمكيلات و الموزونات .

أما القيمي : فهو ما لا يوجد له مثل أصلا. كالتحف النادرة أو يوجد له نظير و لكن مع تفاوت يعتد به في التعامل كالحيوانات و الأشجار .[3]

تظهر فائدة هذا التقسيم في بعض الأحكام

_أن الأموال المثلية تقبل أن تثبت في الذمم ثبوت الديون فتودى بمثلها، فالحق من المثلي يتعلق بمقدار غير متعين بذاته في الخارج بل يتعين الوصف غالبا ، أما الأموال القيمة فأنها لا تقبل الثبوت على الذمم.

- أن عقد القرض لا يجري في القيمات و إنما يجري في المثليات من نقود و أعيان أخرى كالقمح.
- الأموال المثلية يجب إتلافها ضمان مثلها لا قيمتها.لأن المال المتلف إما تضمين القيمة فيخلف ماليته لا ذاته.[4]

الفرع الرابع : تقسيم المال إلى مال الاستهلاكي و غير إستهلاكي

المال الاستهلاكي : هو الذي لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه كأنواع الطعام و الشراب و الحطب و النفط ، فلا يمكن الانتفاع بهذه الأموال ماعدا النقود إلا باستئصال عينها ، أما النقود

---

[1]- محمد عبدو ، مرجع السابق ،ص.16،وهبة الزحيلي ،49/4

[2]- ينظر المادتان 1119/145 مجلة الاحكام العدلية

[3]- محمد عبدو ، مرجع سابق ، ص . 16

[4] - نفس المرجع السابق ، ص.19

فاستهلاكها يكون بخروجها من يد مالكها . و الأموال الاستهلاكية هي ما يكون الانتفاع بخصائصه بحسب المعتاد لا يتحقق إلا باستهلاكه. و المراد به ما يستهلك باستعماله لأول مرة كالأطعمة و الأشربة بمختلف أنواعها كالحطب .

المال الغير استهلاكي: هو ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالعقارات و المفروشات و الثياب و نحوها **و** هـو أيضا ما يتحقق الانتفاع به باستعماله مرارا مع بقاء عينه .[1]

و بعبارة أخرى هي الأموال التي لا تستهلك بالاستعمال لأول مرة بل لها دوام نسبي يختلف طولا وقصرا بحسب طبيعتها و قابليتها للبقاء كالعقارات و المفروشات ، و الفارق بين النوعين هو الاستهلاك من أول مرة في الاستعمال لا مطلق للاستهلاك لأن معظم الأشياء يفنيها طول الاستعمال[2] .

الفرع الخامس : وينقسم المال بالنظر إلى صاحب الاختصاص به إلى قسمين :

فالمال العام : هو ما كان مخصصا لمصلحة عموم الناس و منافعهم ،و صاحبه مجموع الأمة فلا يقع عليه الملك الخاص المنفرد ،ولا يستبد به فرد واحد أو أفراد معينين سواء كان أرضا أو بناءا مثل الطرق أو الشوارع و المقابر[3] و المال العام هـو ما ليس داخل في الملك الفردي فهو لمصلحة العموم و منافعهم.

أما **المال الخاص** : و هـو ما دخل في الملك الفردي فكانت محجوزة عن العامة أي إنها ليست أموال مشاعة بين عموم الناس ولا مباحة لهم لا رقبة ولا منفعة أو هو بتعريف آخر هو ما كان ملكا لفرد معين أو جماعة محصورين غير مشاع للعموم يختص به مالكه رقبة ومنفعة.[4]

---

[1] – وهبة الزحيلي مرجع السابق ص.55/4

[2] – مصطفى احمد الزرقا ، المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي ،ص.109

[3] – نزيه حماد المرجع السابق ص.46

[4] – مصطفى احمد الزرقا ، مرجع سابق ص.233

_وقد يصير المال الخاص مالا عاما كمن وقف عقارا ليكون مسجدا و العكس،و قد يصير المال العام مالا خاصا كما لو اقتضت مصلحة الأمة بيع شيء من أملاك الدولة فإن هذا المبيع يصبح ملكا لمن اشتراه مالا خاصا به ،[1] وهذا النوع موجود في الشريعة و القانون .

المطلب الثاني : أقسام المال في القانون

-إذا نظرنا في القانون الجزائري بالنسبة لتقسيم المال فأننا نجد نفس التقسيمات للمال بما في ذلك من متقوم و غير متقوم و مثلي و قيمي ..... إلخ

- و سنتناول في هذا المطلب أنواع المال.

الفرع الأول : المال المتقوم و غير المتقوم

- تنص المادة 682 من القانون المدني"[2] على كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية . و الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها و أما الخارجة بحكم القانون فهي التي يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية .

_ الأشياء الخارجة عن التعامل بحكم القانون و هي الأشياء التي إعتبرها القانون حكما غير قابلة للإحراز بتجريمه حيازتها و التعامل فيها كالمخدرات . التقويم في القانون فأساسه جواز التعامل و عدم جوازه لا يوصف كونها حلالا أو حراما مثل الخمر يعتبر مالا متقوما له قيمة مادية أما الشريعة فتقويم أساسه حل الإنتفاع به شرعا .[3]

[1] – نزيه حماد المرجع السابق ص.47

[2] – المادة من قانون المدني الجزائري 682 قسم تقسيم الاموال ص.112

[3] – أحمد فراج حسين ، المدخل للفقه الاسلامي ، ص 279

الفرع الثاني : تقسيم المال إلى مثلي و قيمي

تنص المادة 686 الأشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء والتي تقدر عادة في التعامل بين الناس بالعد أو المقياس أو الكيل أو الوزن.[1]

من خلال تعريف المثلي و القيمي يظهر أن المثلي له نظير بخلافه القيمي التي تدفع قيمته في حالة إتلافه والمثلى أما كيلا أو موزونا أو معدودا .

الأشياء المثلية : هي التي تقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء بها لتوافر نظائرها من جنسها كالكيل كالقمح أو الوزن كالقطن .

أما الأموال أو الأشياء القيمية فهي التي تتفاوت آحادها تفاوتا يعتد به فلا يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء لعدم وجود نظائر لها من جنسها كمنزل أو حيوان لا يمكن تقديره بالعدد أو الكيل.[2]

الفرع الثالث : تقسيم المال إلى عقار و منقول

جاء في نص المادة 683 من القانون المدني الجزائري "كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار ،و كل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول، غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص "[3]

و نص المادة 684 "يعتبر مالا عقاريا كل حق عيني يقع على عقار بما في ذلك حق الملكية و كذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار".[1]

---

[1] – المادة 686 من قانون المدني الجزائري

[2]– احمد محمد ، الرفاعي ، المدخل للعلوم القانونية ، ص.111

[3]– المادة 683 من قانون المدني الجزائري حسب اخر تعديل القانون رقم 07-05 المؤرخ في 2007/05/13 م الجريدة الرسمية رقم 31 المؤرخ في 2007/05/13 م

من خلال المادتين يتبين لنا أن العقار مستقر و ثابت.بخلاف المنقول و يمكن أن يصير المنقول عقارا بالتخصيص إذا رصد لخدمة عقار.و عكس يمكن للعقار أن يصير منقولا إذا أمكن نقله دون تلف . **ويترتب على هذا التقسيم ما يلي** :

- العقار له مقر ثابت بخلاف المنقول الذي يمكن الإنتقال به من مكان إلى أخر.
- هناك العقار بطبيعته و هو الأصل و العقار بالتخصيص و الذي في حقيقته منقول و لكن ألحق بعقار معين رصدا و خدمة لهذا العقار و لكن بالتبعية و التخصيص.[2]

الفرع الربع : تقسيم المال إلى مال للاستهلاك و غير قابل للاستهلاك

جاء في القانون المدني الجزائري مادة 685 "الأشياء القابلة للاستهلاك هي التي ينحصر استعمالها بحسب ما أعدت له في استهلاكها أو إنفاقها و يعتبر قابلا للاستهلاك كل شيء يكون جزءا من المحل التجاري وهو معد للبيع "

إذن فالأشياء القابلة للاستهلاك هي التي تستهلك بمجرد استعمالها العادي الذي أعدت له فهي لا تحتمل أكثر من استعمال واحد فتستهلك بهذا الاستعمال ، و الاستهلاك على نوعين الاستهلاك المادي و يكون بالقضاء على مادة الشيء كالأكل طعام ، و الاستهلاك القانوني كالنقود التي يتم إنفاقها ، أما غير القابلة للاستهلاك هي التي تقبل الاستعمال المتكرر دون أن تهلك مجرد استعمال واحد لها و حتى لو نقصت قيمتها مثل السيارات[3] و يستفاد من هذا التقسيم ما يلي:

- هناك عقود لا ترد إلا على الشيء الغير القابل للاستهلاك مثل عقد العارية.

---

[1]- المادة 684 من قانون المدني الجزائري حسب اخر تعديل المادة 683 من قانون المدني الجزائري حسب اخر تعديل القانون رقم 07-05 المؤرخ في 2007/05/13 م الجريدة الرسمية رقم 31 المؤرخ في 2007/05/13 م

[2]- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،16/08

[3]- احمد محمد الرفاعي ، المرجع السابق ص 113 ، جورج شرداوي المرجع السابق ، ص.38

- حق الانتفاع حق عيني يخول صاحبه أن ينتفع بشيء مملوك لغيره على أن يرده إليه بعينه. فالشيء المنتفع به إذن يكون شيئا غير قابل للاستهلاك ، أما إذا ورد على شيء قابل للاستهلاك فلا يرده بعينه بل يرد بمثله إذ تغيرت طبيعة حق الانتفاع به و يسمى بشبه حق الانتفاع و هذا القسم في القانون المدني الجزائري (المادة 685) كذلك عرف في الفقه الإسلامي .[1]

[1] – السنهوري، مصدر السابق ص.84.

خلاصة الفصل التمهيدي

مما سبق ذكره من تعار يف المال يمكن تعريفه بأنه كل ما يملك و ينتفع به على وجه معتاد شرعي ولابد من عنصرين أساسيين لقيام أسم المال على الشيء.

1. أن يكون ذلك الشيء ممكن حيازته و قابلا للتمليك مثل السيارة.
2. ذو منفعة أي صالح لإشباع الرغبات.

نلاحظ أراء الفقهاء حول اختلاف العناصر المكونة للمال حيث ذهب الحنفية إلى اعتبار المنافع و الحقوق أموالا و ذهب الجمهور إلى عكس ذلك ، ولقد تعددت أنواع المال بالنظر إلى عدة معايير للتصنيف فقد قسم بحسب الطبيعة الذاتية إلى مثلى وقيمي ومن حيث الثبوت و الحركة إلى عقار و منقول .... و وجود هذه تقسيمات للمال في القانون كما هي موجودة في الشريعة الإسلامية مع وجود تفصيل دقيق في كل منهما ، و نجد أن هناك اتفاق بين القانون و الشريعة الإسلامية في اعتبار المنافع و الحقوق أموالا وهو ما نجد في تعريف للمال بالنسبة لأهل القانون.

الفصل الأول
ماهية المال العام

ينظر الإسلام إلى المال العام على أنه مجرد وسيلة و لكن له قيمة ذاتية ، فالمال في الشريعة الإسلامية غاية ، وجد لتحقيق العدالة الاجتماعية فالأموال مملوكة للإنسان وهو مختبرا فيها ،فالأموال إما خاصة و إما عامة وهذه التي تهمنا في هذا البحث ، و سأتطرق إلى بعض جوانبها في الشريعة و القانون مبيننا في ذلك مفهوم المال العام في الشريعة الإسلامية والقانون ومعيار التفرقة بينه وبين المال الخاص وأقسامه في الشريعة والقانون وكذلك بعض من خصائصه، مجريا مقارنة إن أمكن ذلك.

المبحث الأول : مفهوم المال العام و أقسامه

في هذا المبحث سأتناول تعريف المال العام و معايير التفرقة بينه و بين المال الخاص و أقسامه و خصائصه في الجانب الشرعي و القانوني .

المطلب الأول: تعريف المال العام في الفقه الإسلامي

يقصد بالأموال العامة كما قال ابن قدامه " مال بيت المال مملوك للمسلمين"[1] و عرفه ياسين غادي بقوله " هو كل مالا يقع عليه المال الخاص المنفرد ولا يستبد به واحد بل يملكه مجموع الأمة سواء أكان أرضا أو بناءا أو نقدا أو ركازا أو عروض تجارة ...الخ[2]

و هي أموال مخصصة للانتفاع المباشر لأفراد الأمة كالطرق و الأنهار و نحوها أو للمنفعة العامة المباشرة كالحصون ، أو غير المباشرة كالمعدات اللازمة لها ينتفع بها الجميع دون اختصاص فرد معين بها[3]

[1] – ابن قدامه المقدسي ، المغني ، 204/6

[2] –ياسين غادي ، الاموال و الاملاك العامة في الاسلام ، ص.10

[3] – نذير بن محمد الطيب اوهاب ، حماية المال العام في الفقه الاسلامي ص.22

و يقصد كذلك أن تكون ملكية للناس جميعا أو لمجموعة منهم و يكون حق الانتفاع منه لهم دون أن يختص به أو يستغله أحد لنفسه[1]

و يعرف المال العام في الاقتصاد الإسلامي : بأنه هو المال الذي ليس مملوكا لأحد ملكا خاصا و إنما هو للمسلمين جميعا و يحق لكل فرد أن ينتفع به[2]

المطلب الثاني: تعريف المال العام في القانون الجزائري

لقد أُختلف في تحديد مفهوم المال العام و ذلك نظرا لاختلاف آراء الفقهاء في عديد من المسائل الخاصة بالمال العام ، سنقوم بالتعريف المال العام في القانون المدني و القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العامة و في القانون الأملاك الوطنية.

أ)في القانون المدني:

ولقد عرفته المادة 688 من القانون المدني الجزائري المال العام على أنه " تعتبر أموالا للدولة العقارات و المنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري أو لمؤسسة اشتراكية أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية " كما تنص المادة 689 ، على أنه لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم ، غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688 تحدد شروط إدارتها و عند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها.[3]

[1] –حسين حسين شحاتة ، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الاسلامية ، ص.19

[2] –شادي انور كريم الشوكي، الرقابة على المال العام ، ص.43

[3]– القانون رقم 07–05 المؤرخ في 2007/05/13 يتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية رقم 31

من خلال لمادة 668 يتبين أن المشروع الجزائري أخذ بالتخصيص لمصلحة أو منفعة عامة أو التخصيص لخدمة مرفق عام ، و في نظر المشرع الجزائري لا يعتبر المال عاما إلا في حال تخصيصه بالفعل لمصلحة عامة .

ب) في القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العامة:

لقد نصت المادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994 بقولها (تعد الأملاك التابعة للممتلكات الخاصة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية، قابلة للبيع و التحويل و الحجز حسب القواعد المعمول بها في الميدان التجاري باستثناء أملاك التخصيص و أجزاء من الأملاك العمومية التي تستغل عن طريق الانتفاع) فقد جاءت هذه المادة غير واضحة فهل يقصد بأملاك التخصيص الأصول الصافية التي تساوي مقابل قيمة رأسمالها التأسيسي ، أم الأملاك المخصصة للأشخاص العامة وفقا لقانون الأملاك الوطنية ،[1] و أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 1991/11/23 وحسب المادة فهي تعني أملاك تخصيص الأصول الصافية المساوية لقيمة رأس المال للمؤسسة ، حيث قررت المادة 2/4 أقرت أن رأس مالها الاجتماعي يمثل الرهن الدائم و غير المنقوص للدائنين الاجتماعيين أي أصبحت كل أموال المؤسسة العامة الاقتصادية أموال خاصة بما فيها الأخيرة التي ذكرناها .[2]

ج) في قانون الأملاك الوطنية :

جاء في المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية[3] على أنه { تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق و الأملاك المنقولة و العقارية التي يستعملها الجميع ، و الموضوعة تحت تصرف الجمهور

[1]- أعمير يحياوي ، نظرية المال العام ، ،ص.20

[2]- دغو الاخضر ، الحماية الجنائية للمال العام ص.21

[3]- قانون رقم 16/84 المؤرخ في 1984/06/10 المعدل بالقانون رقم 90-30 المؤرخ في 1990/02/01 المنشور بجريدة رسمية رقم 52

المستعمل أما مباشرة و أما بواسطة مرفق عام شريطة أن تتكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكيفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص بهذا المرفق ، وكذا الأملاك التي تعتبر من قبل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور .[1]

ولا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع تمليك خاص أو موضوع حقوق تمليكية} ، فبالنسبة للأموال المخصصة لمرفق عام تشترط المادة 12 أن تكون مطابقة بطبيعتها أو بتهيئة خاصة لهذا المرفق ، غير أن التهيئة الخاصة لا تلازم فقط الأموال المخصصة للمرافق العامة بل تعتبر ضرورية ، حتى بالنسبة للأموال الموضوعية تحت التصرف المباشر و لو أخذنا على سبيل المثال حديقة عامة فهي مخصصة لاستعمال الجمهور لكنها لا تعد كذلك دون تهيئة عامة.[2]

وإذا نظرنا في التعاريف السابقة نجد أن المشروع الجزائري قد وسع في قائمة المال العام فيشمل على ما تملكه الدولة سواء كان ذلك بطبيعته أو بنص قانوني أو إخضاعه لأحكام النظام القانوني العام .

المطلب الثالث : معايير التفرقة بين المال العام و الخاص

لم يتفق الفقه الإسلامي و القضاء على تحديد معيار مميز للأموال العامة من الأموال الخاصة ، فقد ظهرت عدة معايير منها معيار عدم قابلية المال العام لتملك الخاص ، ثم ظهر معيار تخصيص المال للمرفق الخاص و لتعرض هذين المعيارين للكثير من الانتقادات فقد ظهر معيار أخر و هو التخصيص للمنفعة العامة و سنبحث هذه المعايير الثلاثة وفق الآتي:

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 96-432 المؤرخ في 1417/07/26 الموافق ل1996/12/07 م ، المتضمن تعديل دستور 1996/11/28 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 76، 1996/12/08 م ص.06

[2]- أعمير يحياوي ، المرجع السابق ،ص.24

الفرع الأول : معيار طبيعة المال

هذا أول المعايير التي ظهرت لتميز المال العام عن المال الخاص ، وهو المعيار العائد إلى طبيعته أي كل مال غير قابل للتملك الخاص يعد مالا عاما كالطرق العامة و الموانئ و الأنهار و البحار ، و كل مالا يجوز تملكه ملكية خاصة لإضفاء الصفة العامة عليه و يرى أصحاب هذا المذهب أنه من أجل عد المال عاما يجب أن يكون مخصصا لاستعمال الجمهور مباشرة ، لأنه بهذا التخصيص يصبح المال بطبيعته غير قابل للملكية الخاصة و يقوم هذا المذهب على أمرين .

عدم قابلية المال بطبيعته للتملك الخاص ، و تخصيص المال لاستعمال الجمهور مباشرة[1] و يتزعم هذا الرأي بيرتملي حيث قصرها على أمرين فاستبعد المباني من الأموال العامة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك .

– أما ديكروك فقد إعتمد على نصوص القانون الفرنسي و خاصة المادة 538" يعتبر من توابع الدومين العام للطرق و الشوارع .... و بصفة عامة جميع أجزاء الإقليم الفرنسي التي لا تقبل أن تكون مملوكة ملكية خاصة " نستنتج كون المال غير قابل للملكية الخاصة بطبيعته لكي يكون مالا عاما أي أن يكون عقارا لا منقولا لكن سرعان ما تعرض للنقد

هذا المعيار ضيق إلى حد كبير من نطاق الأموال العامة ، قابلية المال العام للتمليك لا يرجع إلى طبيعته الخاصة و إنما هو نتيجة لإضفاء صفة المال العام عليه[2] ونتيجة لتلك الانتقادات التى وجهت له ظهر معيار أخر .

الفرع الثاني : معيار تخصيص المال لمرفق عام

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن الأموال العامة هي الأموال المخصصة لخدمة مرفق عام وكذلك وسيلة إدارته و يربطون بين المال العام و وفقا لرأي هذا المعيار تعتبر المباني و المؤسسات الحكومية

[1] – دغو الاخضر ، الحماية الجنائية للمال العام ، ص.10

[2] – عبد الغاني بيسوني ، القانون الاداري ،ص.584-585

وما فيها من أدوات و أثاث مكتبية من الأموال العامة لأنها جميعا مخصصة لخدمة المرافق العامة و قد تعرض هذا المعيار هو الآخر لكثير من الانتقادات لأنه ضيق من نطاق الأموال العامة[1] و لأنه يؤدي إلى إلحاق الصفة العامة بأشياء ثانوية تافهة مثل أدوات المكاتب الحكومية كالأقلام و المحابر و غيرها من الأدوات فهي قليلة لا وزن لها و إدراجها في عداد الأموال العامة ، و قد انتقد في جهات كثيرة[2] و قد أخرج مجموعة من الأموال المخصصة للاستعمال المباشر للجمهور طالما أنها موضوعة لخدمة أحد المرافق العامة و نتيجة تلك الانتقادات التي وجهت لهذا المعيار ظهر معيار أخر .

الفرع الثالث: معيار تخصيص المال للمنفعة العامة

نتيجة للانتقادات الكثيرة التي وجهت للمعيارين السابقين فقد اتجه الفقهاء إلى تبني معيارا آخر يختلف عن سابقه ألا و هو معيار تخصيص المال للمنفعة العامة ، أي يعد المال مالا عاما إذا خُصص بصورة مباشرة أو غير مباشرة لتحقيق منفعة عامة يهدف إلى خدمة الجمهور و بغض النظر عن كونه منقولا أو عقارا ، و قد حاول أصحاب هذا المعيار تجنب الانتقادات التي وجهت للمعيارين السابقين ، فحاولوا المزاوجة بينهما فاعتبروا المال المخصص لاستعمال الجمهور المباشر مالا عاما و كذلك إعتبروا المال المخصص لخدمة مرفق عام مالا عاما ، و لقد ذهب مارسيل فالين إلى أن المال المعتبر عاما لا بد أن يكون ضروريا و لازما لتسيير المرفق العام.[3]

و لقد تبنى المشروع الجزائري هذا المعيار و هو التخصيص لمصلحة عامة أو لخدمة مرفق عام حتى يكون عاما.و هذا ما نصت عليه المادة بعبارة " لمصلحة عامة أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة ذات طابع إداري "[4]

[1] – دغو الاخضر ، الحماية الجنائية للمال العام ، مرجع سابق ، ص.11

[2] – عبد الغاني يسوني،المرجع السابق ص.586

[3] – عبد الغاني يسوني ، المرجع السابق ص.587 و ما بعدها

[4] – المادة 688 من قانون المدني الجزائري

المبحث الثاني: أقسام المال العام و خصائصه.

يتميز المال العام بمجموعة كبيرة من الأقسام و الخصائص تجعله في مرتبة يسمو عن القانون.

المطلب الأول : أقسام المال العام و خصائصه في الفقه الاسلامي.

لقد قسم فقهاء الشريعة الإسلامية الأموال العامة إلى عدة أقسام و لعل أبرزها ما سنذكره في هذا المطلب .

الفرع الاول : أقسـام المال العام في الفقه الإسلامي

يقسم المال العام في الفقه الإسلامي إلى عدة أقسام و لعل المشتهر منها الآتي :

1)المرافق العامة : عرفه صاحب روضة الطالبين :عمارة حافات هذه الأنهار من وظائف بيت المال"[1] و ما كان من الشوارع و الطرقات و الرحاب بين العمران ، فليس لأحد أحياؤه سواء كان واسعا أو ضيقا. و سواء ضيق على الناس أو لم يضيق لأن ذلك يشترك فيه المسلمون و تتعلق به مصلحتهم فأشبه مساجده"[2] فيدخل في المرافق العامة كل ماله نفع عام مثل الأنهار و الطرقات.

و القناطر و الموانئ و المرافق العامة و ما في حكم ذلك مثل مشروعات البنية الأساسية للمجتمع مثل الكهرباء و المياه و الاتصالات و الصرف الصحي و الشوارع و الملاعب و الساحات الرياضية.[3]

2)الصوافي : مفرده الصفي الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصطفيه من كل غنيمة يغنمها المسلمون قبل أن تقسم .

فالصفي غرة يتخيرها النبي (صلى الله عليه وسلم) من المغنم إن شاء فرسا و إن شاء جارية و إن شاء ما شاء.[1]

---

[1] – ابو زكرياء يحي بن شرف النووي ، روضة الطالبين ، 370/4

[2] – ابن قدامة المقدسي ، المرجع السابق 161/8

[3] – حسين حسين شحاتة مرجع سابق ،ص.27-28

3) **الزكاة :** تعد من الأموال العامة و هي كما عرفها كثير من فقهاء تطلق على الحصة المقدرة من المال الذي فرضه الله تعالى للمستحقين من الفقراء على الأغنياء أو هي عبادة مالية يؤديها أغنياء الأمة من المسلمين إلى فقرائها إذا توفرت شروطها[2].

الزكاة هي الصدقة الواجب أخذها من المال إذا بلغ قدرا مخصوصا.[3]

4)**الغنيمة:** هو كل ما يغنمه المسلمون من العدو بالقتال و القهر و الغلبة و تكون بعد الحرب[4].

5)**الأنفال:** هي الغنائم التي يوزعها الإمام على المحاربين زيادة على سهامهم قبل المعركة أو بعدها و ذلك تشجيعا لهم على البلاء في المعركة[5].

قال تعالى{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ}[6]

6) **الفئ :** في عهد عمر رضي الله عنه أعتبره مالا عاما حيث روي عنه أنه قال "أنه ليس أحد إلا له في هذا الفيء حق

و الفئ هو المال الذي أصابه المسلمون عفوا دون قتال و دون إيجاف خيل ولا ركاب[7] قال تعالى " وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ"[8]

7)**الحمى :** هو ما يخصصه ولي الأمر من الأراضي التي لا مالك لها لصالح الجماعة للانتفاع بها ربعا لمواشيهم و خدمة لأغراضهم ، و قيل الحمى هو أن يحمي موضعا لا يقع به التضييق على الناس

---

[1] – حميد بن زنجويه ،كتاب الاموال ، ص.97-98

[2] – ياسين غادي الاموال و الاملاك العامة في الاسلام ، مرجع سابق،ص.48

[3] – عبد الرحمان الغرياني ، مدونة الفقه المالكي و أدلته ، 7/2

[4] – ياسين غادي ، المرجع السابق ص.59

[5] – نفس المرجع السابق 59-64

[6] – سورة الانفال الاية 1

[7] – ياسين غادي نفس المرجع السابق ص.66

[8] – سورة الحشر الاية 6

للحاجة العامة لذلك كماشية الصدقة و الخيل التي يحمل عليها ، و هو مورد عام يستفيد منه جميع المسلمين.[1]

و قد جاء في حديث الرسول صلى الله عليه و سلم " لا حمى إلا لله و لرسوله "[2] أو هي عبارة عن تخصيص قطعة من الأرض الموات التي لا يملكها أحد لمصلحة عامة ،كأن تكون مرعا لإبل الصدقة و خيل الجهاد فالحمي تصبح الأرض لجماعة المسلمين و تكون منفعتها مصروفة لهم.[3]

8)الوقف : هو مال عام و قد عرفه كثير من الفقهاء بتعاريف مختلفة ، عرفه صاحبه كتاب مدونة الفقه المالكي و أدلته بـ هو التصدق بالانتفاع بشيء مدة وجوده ، فالوقف تمليك الانتفاع لا المنفعة و الوقف هو المراد بالصدقة الجارية التي ينتفع بها المتصدق بعد موته[4] و الأحباس سنة قائمة على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) و أصحابه إلى يومنا هذا " فالوقف تحبس العين و تخرج ملكيتها من ملك صاحبها باختياره إلى ملك الجماعة "[5]

مثال : الوقف النصف الذي رصده رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على أرض خيبر لنوائبه و حاجاته.[6]

من خلال النظر في أنواع المال العام في القانون و الشريعة الإسلامية يتبين لنا أن الشريعة تميزت بأقسام لا نجدها في القانون ، و مثال على ذلك الحمى و الصوافي هذه الأنواع تعتبر من إبداعات الفقه الإسلامي بل نجد كثيرا من الفقهاء من يزيد في أنواع المال العام أنواع كثيرة مثل الخراج

[1] – ياسين غادي، نفس المرجع السابق ص.73

[2] – رواه البخاري في صحيحه ،اهل الدار يبيتون فيصاب الولدان ،الحديث رقم 3012 ،ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة عباد الرحمان القاهرة مصر .

[3] – شادي انور كريم شوكي المرجع السابق ص36

[4] – عبد الرحمان الغرياني ، نفس المرجع السابق 2009/4

[5] – شادي الشوكي نفس المرجع السابق ص.38

[6] – أخرجه ابو داود في سننه سنن ابي داود ، دار الحديث القاهرة مصر ، دون طبعة 1988 م ،كتاب الامارة و الفيء و الخراج ، باب حكم أرض خيبر قال الشيخ اللالباني

و العشور و الزكاة و الأنفال و الخمس و بعضهم يعدها من موارد بين المال لمسلمين أى موارد المال العام .

الفرع الثاني : خصائص المال العام في الفقه الإسلامي

يتميز المال العام في الإسلام بمجموعة من الخصائص تميزه عن المال الخاص من أهمها ما يلي :

1) المالك الحقيقي للمال سواء خاص أو عام هو الله سبحانه و تعالى مصداقا لقوله تعالى ((هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا))[1] و أن ما على الارض لأهل الأرض و لقد أختص جزءا منه لمنافع الناس جميعا فهو خالق الناس و هو رازقهم و ما عليهم إلا أن يسعوا في الأرض و يبتغوا من فضله .

2) إن حق الانتفاع و الاستغلال في المال العام للجماعة باعتبارها مؤلفة من أفراد و لكل منهم كيانه الإنساني ، فلقد خلق الله ما على الارض للناس جميعا لتقام حياتهم أفرادا و جماعات .

3) إن المال العام من صنع الله عز و جل أو من صنع الإنسان الذي هو خليفته في الأرض يعمل بأمره ، و هو مسخر لجميع الناس بلا تمييز لفرد على فرد. مثل الأنهار و البحار أي ملك لجميع الناس .

4) يحصل الإنسان على منفعة المال العام عادة بدون مشقة أو تضحية أو عنت فهي مسخرة بإذن الله و مثال ذلك الكلأ و الماء و النار و الملح و الناس سواسية في ذلك .

5) لا يجوز الاعتداء على المال العام من أي فرد أو جماعة و حمايته من مسؤولية ولي الأمر و كذلك المسلمين جميعا أي الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر .

6)من حق كل إنسان الانتفاع بالمال العام حسب الضوابط التي يضعها ولي الأمر المستنبطة من أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية .[2]

[1] – سورة البقرة الاية 29

[2] – حسين حسين شحاتة ، نفس المرجع السابق ص.25

المطلب الثاني : أقسام المال و خصائصه في القانون الجزائري

قبل أن اتطرق إلى تقسيمات المال العام نبين ما جاء في الدستور من تعدد أنواع المال العام جاء في نص المادة 17 من الدستور الجزائري .

" الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية و تشمل باطن الأرض و المناجم ، و المقالع و الموارد الطبيعية و الثروات المعدنية الطبيعية و الحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية و المياه و الغابات

و كما تشمل النقل بالسكك الحديدية و النقل البحري و الجوي و البري و المواصلات السلكية

و اللاسلكية و أملاكا أخرى محددة في القانون "

و قد جاءت المادة 18 من الدستور"[1]الأملاك الوطنية يحددها القانون و تتكون من الأملاك العمومية و الخاصة التي تملكها كل من الدولة و الولاية و البلدية، يتم تسيير الأملاك الوطنية طبقا للقانون "

و من هاتين المادتين يتضح أن المشرع الدستوري الجزائري، قد عدد الأموال العامة تعداد على سبيل المثال لا على سبيل الحصر،و سأعرض بعضها

الفرع الأول : أقسام المال العام

إختلف الفقهاء في تقسيم الأموال العامة فصنفها البعض وفقا لطبيعة الشخص العام المالك أما دولة أو ولاية بحسب طبيعتها إلى (أموال طبيعية و صناعية و منقولة و آخرون وفقا للأغراض و الحاجات و الاحتياجات التي أعدت من أجلها إلى (أموال معدة للاستعمال الجماهيري و أموال غير معدة للاستعمال المباشر من طرف الجمهور و أموال ذات أغراض اجتماعية و أخرى ذات أغراض إدارية عمومية[2] .

[1]- دستور الجزائري المؤرخ في 96/11/28 المعدل و المتمم

[2]- عبد الرزاق السنهوري مصدر سابق 110/08

سأذكر بعض تصنيفات الأموال العامة بصفة عامة :

1)أشياء عامـة أرضية :

ومن أهمها الطرق و الشوارع و القناطر و الجواري المخصصة للمنفعة العامة أي المخصصة لمرور الجمهور أشياء عامة ، و تكون هذه الأشياء مخصصة للمنفعة العامة ،وذلك بقانون أو ما يقوم مقامه وهذا هو التخصيص الرسمي أو بموجب التخصيص الفعلي بأن يكون الشارع مطروقا يمر فيه الجمهور زمن طويل أو تكون الإدارة قد تولت العناية بالطريق أو الشارع فعبدته للمرور و رصفته و إنارته ، و يجوز أن ينتقل الطريق من ملك شخص خاص إلى أملاك الدولة العام عن طريق التنازل وللإدارة الحق في تعديل الطرق و الشوارع العامة و إلغائها.[1]

2) أشياء عامة نهرية:

يدخل ضمن الأشياء العامة الأنهار مثل نهر الشلف بالجزائر أو نهر النيل بمصر و مجراهما و قاعاهما ومياههما و جسورهما و فروعهما فيجوز للإفراد و لملاك الأراضي المجاورة لهما و الاستفادة من مياهيهما ، و تعتبر الأراضي الواقعة على جسور مثل واد النيل من الأشياء العامة التي لا يجوز تملكها بالتقادم كما يدخل في الأشياء العامة و الترع و المصاريف العامة ،و الترعة العامة هي كل مجرى معد للري وكل من نفقاته و صيانته على الدولة .

و الأشياء العامة النهرية أما طبيعية كالنهر أ و صناعية كالمصاريف و المين و الأرصفة و الأراضي والمباني اللازمة للانتفاع بالنهر و الترع[2]

3)أشياء عامة بحرية

من تلك الأشياء البحرية شواطئ البحر و كذلك البرك و المستنقعات المستملحة المتصلة بالبحر مباشرة و البحيرات المملوكة للدولة ،و هذه الأشياء العامة البحرية إما أن تكون طبيعية

[1]- نفس المصدر ألسابق/111

[2]- السنهوري المرجع السابق 115/08

كشواطئ البحار و المراسي و الموارد و البرك و المستنقعات المستملحة و البحيرات أو تكون صناعية و تشمل الموانئ حربية كانت أو تجارية ، و الأرصفة و الأحواض و تشمل كذلك شواطئ البحار و البحيرات و المنشآت الازمة للملاحة البحرية و الموانئ و المشيدات التابعة لها كافة[1].

4)أشياء عـامة حربـــية

يعتبر مرفق الدفاع الحربي مالا عاما ، و يدخل ضمنه الحصون و القلاع و الخنادق والأسوار و ميادين التدريب و المناورات و الثكنات و جميع المهمات الحربية سواء ما كان قديما و ما أستحدث فإن زالت صفة تخصيصها للمنفعة العامة أصبحت أموالا خاصة للدولة كالأموال الخاصة بالأفراد العاديين وليست من قبل المال العام..[2]

5) المباني الحكومية يدخل في الأشياء العامة:

ما كان معدا لاستعمال الجمهور متى كان مخصصا لمنفعة عامة من ذلك المتاحف و المكتبات العامة و الأسواق و الحدائق العامة ، و يدخل أيضا في الأشياء العامة ولوازمها ، ما كان لازما لسير المرافق العامة متى كان مخصصا لمنفعة عامة من ذلك المدارس ، و الجامعات و المستشفيات و المصحات و المحاكم و السجون و جميع المباني الحكومية الأخرى التابعة للقطاع العام[3] نلاحظ أن المشروع الجزائري لم يعدد الأموال العامة.

6)المنقولات

تنص المادة 688 من القانون المدني الجزائري تعتبر من المنقولات الأشياء العامة إذا خصصت للمنفعة العامة بالفعل أو بنص القانون مثل المستندات و الوثائق المحفوظة لدى الوزارات و المصالح

[1] – نوفل علي عبد الله صفو الدليمي ، الحماية الجزائية للمال العام دراسة مقارنة ، ص.95

[2] – السنهوري مصدر سابق 119

[3] – السنهوري نفس المصدر 125

المختلفة و التحف الفنية و التماثيل المعروضة بالمتاحف العامة ،و الكتب أو المخطوطات و كل منقول خصص للمنفعة العامة[1]

7)حقوق الارتفاق : ومنها حقوق المرور بالشوارع . فمن كان ملكه يقع بجوار شارع عام تحمل تكاليف تقررها القوانين و اللوائح من ذلك ما يستوجبه تقرير حق التنظيم و عدم جواز البناء بغير إذن الجهة الوصية و يدخل في حقوق الارتفاق الحقوق المتعلقة بمجاري المـياه ، و الحقوق المتعلقة بالإشغال العمومية . كحق نزع الملكية للمنفعة العامة.[2]

الفرع الثاني : خصائص الأموال العامة

تتميز الأموال العامة بجملة من الخصائص المميزة لها ، وسنذكر بعضها بشيء من الإختصار فقد نصت المادة 689 من القانون المدني الجزائري ما يلي " لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقدم ، غير أن القوانين التي تخص الأموال لإحدى المؤسسات المشار عليها في المادة 688 تحدد شروط إدارتها و عند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها "و برجوع إلى النص نجد أنه يقرر ثلاثة مبادئ وهي : عدم جواز التصرف في المال العام ، و الحجز عليه ، و تملكه بالتقادم و بهذه الخصائص و المبادئ بمنح القانون المدني الحماية للمال العام .

أولا :عدم جواز التصرف في المال العام.

و يقصد به أن المال العام يجب تكريسه للغرض الذي خصص إليه إلا و هو المنفعة العامة و يتم هذا التخصيص من خلال الاستعمال المباشر للجمهور ، و أن يكون هذا التخصيص لخدمة المرفق عام و يترتب على ذلك إذا ما أرادت الدولة أو أحد الأشخاص التصرف في المال العام فيجب عليها[3]

[1] – القانون رقم 07-05 المؤرخ في 2007/05/13 يتضمن القانون المدني

[2]– السنهوري مصدر سابق 127

[3]– بيشوني محمد طاهر ، الحماية الجنائية للمال العام ص.17

إزالة التخصيص لهذا المال حتى يمكن التصرف به و إن إنهاء التخصيص لا يتم إلا بقانون ، أو قرار من الجهة المختصة أو بقرار جمهوري أو بقرار من الوزير المختص فالمقصود منها أي القاعدة منع التصرفات المدنية التي تؤدي إلى إنهاء تخصيص المال العام النفع العام كالبيع و الهدية ، و هذا المنع لا ينطبق على التصرفات التي تقع على المال في دائرة النفع العام لأنها لا تؤثر في تخصيص المال.

كما لا يجوز أن يكون المال العام محلا لامتياز أو ترخيص بمنح لأحد الأفراد ، إذ يرى جانب من الفقه الفرنسي تطبيق القاعدة على الأشياء المنقولة التي لا يمكن استبدالها أما المنقولات الأخرى فلا تطبق عليها قاعدة المنع من التصرف.[1]

ثـانيا : عدم جواز الحجز على الأموال العامة

لا يجوز أن تنزع ملكية الإدارة جبرا بطريق الحجز عليها ، كأموال الأفراد هذا فضلا عن القاعدة العامة التي تفترض أي يمنع حجز المال العام و التنفيذ الجبري عليه طالما بقي المال العام مخصصا للمنفعة العامة ، و بناءا على هذه القاعدة لا يجوز أية حقوق عينة تبعية على المال العام ضمانا للديون التي تشغل ذمة الدولة أو أحد أشخاصها و على ذلك يمنع ترتيب رهن رسمي أو حيازي أو حق امتياز أو اختصاص على المال العام و ذلك حتى لا يقرر حق الأفضلية أو تتبع مثلما يحدث في الأموال الخاصة جبرا لأن البيع غير وارد على المال العام[2]

و قد تقررت لضمان تكريس المال العام لمصلحة المنفعة العامة سواء خصصت لاستعمال الجمهور مباشرة أو لخدمة مرفق عام و لإنهاء التخصيص يجب أن يكون بقانون أو بقرار خاص من الجمهور أو بقرار من الوزير المختص[3]

و ترجع الحكمة في تقريرها للقاعدة عدم جواز الحجز إلى أن السماح بإمكانية الحجز على الأموال العامة سوف يتعارض مع تخصيص هذه الأموال للمنفعة العامة ، و من جهة أخرى فإن عدم

[1] -عبد الغني بسوني ، المرجع السابق ،ص.603

[2] - بيشوني محمد الطاهر المرجع السابق ، ص.18

[3] - عبد الغني بسوني المرجع السباق ص.607

جواز حجز الاموال العامة تستند على القاعدة العامة التي تفترض ملائمة الدولة و قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية دون حاجة إلى إتباع الدائن لأساليب التنفيذ الجبري[1]

ثـالثـا : عدم جواز تمليك الأموال العامة بالتقادم

هذه القاعدة ليست إلا نتيجة حتمية لقاعدة عدم جواز التصرف في المال العام فمن باب أولى لا يجوز أن يكتسبه أحد الأفراد بالتقادم عن طريق وضع اليد عليه ، بقصد تملكه مهما طالت هذه المدة لأن الحيازة في المال العام المنقول أو الثابت لا تصلح أن تكون سببا لملكيته كما يحدث في المال الخاص ولا يقبل التعويض فيها من جانب الأشخـاص ، و يسترد الشخص العام هذا المال في أي وقت يشاء .كما أنه لا يسري في المال العام الالتصاق عند حدوث الالتصاق لكون المال العام أكثر أهمية من المال الخاص و بناءا على ذلك فإن المال العام لا يجوز تملكه بوضع اليد عليه[2] و مضمون القاعدة في منع تعديات الأفراد على أجزاء من عناصر الأموال العامة و التي تؤدي إلى منع الجماهير من استعمالها في الأغراض المخصصة لها مما يشكل إيقافا فعليا لتخصيص الأموال العامة و إنما جعلت الحصانة لتلك الأموال مادامت مخصصة للمنفعة العامة .فإذا زل التخصيص لسبب خرجت إلى الأملاك الخاصة[3]

[1] –محمد فاروق عبد الحميد ، المركز القانوني للمال العام ، ص.732

[2] – عبد الغني بسوني ، المرجع السابق ص.605 ، يشوني مرجع سابق ص.17

[3] – محمد فاروق عبد الحميد المرجع السابق ،ص.726

خلاصة الفصل الأول

الأموال العامة هي أموال مخصصة للنفع العام أي لاستعمال الجمهور مباشرة أو لخدمة مرفق عام عكس الأموال الخاصة والتي تخضع للقانون خاص.

ولقد عرف المشرع الجزائر تحديد مفهوم المال العام في ثلاثة نصوص في القانون المدني القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية وقانون الأملاك الوطنية.

ولقد اتفقت الشريعة الإسلامية مع القانون الجزائري في المعيار المميز لأموال العامة حيث اعتبرت مالا عاما أي مال مخصص لمنفعة عامة أو لخدمة مرفق عام ويشترط في المال العام :

- أن يكون خاصا بالدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى.
- أن يخصص لمنفعة عامة للجمهور.

ويكون الحق للدولة في حماية المال العام عن طريق من ينوب عنها من رئيس ووزير .

- للمال العام معايير معتمدة فقها وقانونا لتميزه عن المال الخاص.
- لمال العام أقسام ولها حرمة وحمايتها واجبة على كل مواطن.

الفصل الثاني
الجرائم التخريبية الماسة
للمال العام و صورها

إن حماية المال العام من أهم أهداف المشرع لتحقيق العدالة و الاستمرارية ، و بعد انتشار جرائم الاعتداء على المال العام بمختلف أنواعها كالاختلاس و الرشوة و الغدر ، فكان لابد على المشرع من الوقوف من أجل الكف منها سواء وقعت من موظف عمومي أو شخص عادي و نظرا لخطورة هذه الجرائم فقد خصها المشرع بمواد قانونية أتسمت بالتشديد ، إذ قد تصل العقوبة إلى السجن أو الإعدام إلى جانب الجرائم المذكورة سابق مثل الرشوة..... إلخ ،وتوجد مجموعة أخرى من الجرائم ذات صبغة خاصة ،هذه الجرائم تعني بإفناء المال العام كليا أو جزئيا و تسمى بجرائم التخريب أو الإتلاف أو الهدم وهي بمعنى واحد و التي تقع من الأفراد العاديين .

من خلال هذا الفصل سأحاول تسليط الضوء على بعض جرائم تخريب المال العام مبرزا تعريف الجريمة و أركانها و عقوبتها في القانون و الشريعة ، و قبل التعرض إلى ذلك يجب أن أسلط الضوء على بعض معاني المصطلحات لها صلة بالتخريب.

الإتلاف لغة : تَلَفُ التَّلَفُ الهَلَاكُ وَقَدْ تَلَفَ الشَّيْءِ وَأَتْلَفَهُ غَيْرَهِ وَالمُتْلِفُ المفازة وَقَدْ ذَهَبَتْ نَفْسُ فُلَانٌ تَلَفًا أَيْ هَدْرًا وَرِجْلَا مِتْلَافٌ كَثِير الإِتْلَافُ لِمَالِهِ [1] وَالإِتْلَافَ هُوَ تَخْرِيبُ المالِ بِأَيَّةٍ طَرِيقَةٌ تَجْعَلُهُ غَيْرَ صَالِحٍ لِلاِسْتِعْمَالِ .

الإتلاف إصطلاحا :يقول الكاساني إتلاف الشيء إخراجه من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة وهذا إعتداء و إضرار[2]

الإفساد: نقيض الصلاح فسد يفسد و يفسد و فسد فسادا و فسودا فهو فاسد و فسيد بينهما و لا يقال إنفسد.[3]

[1] – أبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري ، تاج اللغة وصحاح العربية ،ص.398 بتصرف .

[2]– علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ، 164/7

[3] – ابن مظنور المرجع السابق 249/10 بتصرف .

التعيب: عاب العيب و العيبة و العاب بمعنى واحد تقول عاب المتاع أي صار ذا عيب و عبته أن يتعدى ولا يتعدى فهو معيب و معيوب .[1]

ضرر : الضر خلاف النفع و قد ضره و ضاره بمعنى واحد ولأسم الضرر.[2]

المبحث الأول: التأصيل القانوني و الشرعي لجريمة التخريب.

تعتبر جريمة تخريب المال العام أو إتلافه من الجرائم الكبرى المادية فهي لا تكون إلا بحدوث تغيير في العالم الخارجي فيطلق على ذلك الفعل هدم أو إتلاف أو ضرر ، فيجب على المجتمع مكافحته و الحد منه و قد جرم المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم في عدة مواد نذكر منها المواد التالية 402.401 من قانون العقوبات .

التخريب المتعمد للمباني و المساكن و الغرف و الخيم أو الجسور أو المنشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو استغلالا أو مركبا للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة وضع آلة عامة متفجرة في الطريق العام.

و قد عددت هذه المواد جملة من الأفعال الإجرامية و المتعلقة بتخريب المباني و المنشآت العمومية ذات صلة بأملاك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات و الهيئات الخاضعة للقانون العام ، لذلك نجد أن المشروع لم يقتصر على تجريم الأفعال من الموظف العام ولكنه جرم مختلف العدوان التي يرتكبها كل الناس من غير الموظفين و التي تقع على المال العام و سوف أتعرض في هذا المبحث إلى بعض الصور جرائم التخريب المال العام .

[1] – أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري مرجع سابق ص.829 بتصرف .

[2] – الجوهري نفس المرجع السابق 470 بتصرف .

ولقد تصدى المشرع إذ جرم التخريب المتعمد للمباني أو الأملاك العامة قصد حماية الأموال العامة حيث خصها بعقوبات مشددة قد تصل إلى الإعدام و السجن و بذلك أضفى القدسية الخاصة على الأموال و الأملاك العامة لما لها من نفع عام على أفراد المجتمع.

المطلب الأول : مفهوم جريمة التخريب في الشريعة الإسلامية و القانون

تخريب المال العام يعني إفساده و إلحاق الضرر به ، أي هدمه و هو ضد العمارة و العمران و المراد به ما يخربه الملوك من العمران و يدخل فيه ما يعمله المترفون من تخريب المساكن العامرة بغير ضرورة و في حديثه بناء مسجد المدينة كان فيه نخل وقبور المشركين و خرب فأمر بالخراب فسويت.[1]

قال تعالى " وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا "[2] أي لا يحب المفسدين الذين ينشئون في الأرض الفساد أي يبغض الفساد ولا يحب المفسدين[3]

قال تعالى" وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا "[4] أي لا تفسدوا في الأرض بالشرك و المعاصي بعد أن أصلحها الله ببعثة المرسلين،[5] ويستوي في تخريب المال العام أن يكون الضرر أو التخريب أو التعييب قد أدى إلى تعطيل المال العام تعطيلا كليا أو جزئيا أو أقعده لما هو مهيأ له ،و بغض النظر عن الوسيلة التي تم بها ذلك الفعل أو السلوك فمتى أصيب المال العام بضرر حال بينه و بين القيام بوظيفته.

[1] – ابن منظور المصدر السابق 54/4 بتصرف .

[2] – سورة البقرة الاية 205

[3] – سيد قطب ، في ظلال القرأن ، 205/1

[4] – سورة الأعراف الاية 56

[5] – محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير ،418/1

فقد تحقق التخريب[1] قال تعالى " وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا "[2] وعلى أية حال فإن إطلاق النص يوحي بأنه حكم عام في منع مساجد الله أن يذكر فيها أسمه و السعي في خرابها[3] و كذلك في قوله تعالى " وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ".[4]

وقد ذكرنا من أنواع المال العام المساجد و أماكن العبادة وأي استنكارا و استنجادا لآن يكون أحد أظلم فعل ذلك ، أي لا أحد أظلم ممن منع الناس من عبادة الله في بيوت الله و عمل لخرابها بالهدم كما فعل ويفعل بالمسجد الأقصى المبارك ، أو بتعطيلها عن العبادة كما فعلت قريش و قد نهى الله عز و جل عن جميع أنواع الإفساد و إلحاق الضرر بالمال العام[5]

ولابد لتجريم الفاعل في هذه الجريمة من قيام قصد الإضرار من وراء فعلته و عمله من شأن عمله تخريب المال العام أو الانحراف به عن الغرض المعد له، ولا يشترط في التخريب أن يتخذ الفعل صورة تدمير الشيء تدميرا كاملا بإفساد مادته ، بل يكفي إتلاف جزء منه أو تعطيله عن الغرض الذي أعد لأجله أو كان من شأنه تحقيقه[6] ُ نهى الشارع الحكيم عن جميع أنواع الإفساد ، و فعل ما فيه ضرر على المسلمين فقال صلى الله عليه وسلم(لا ضرر ولا ضرار)[7] وجاءت كل الشرائع تنادي بالمحافظة على الكليات الخمس . الدين و النفس و العرض و العقل و المال فحفظتها من جانب الوجود.

[1]- نذير اوهاب ،مرجع سابق ،ص.243

[2] - سورة البقرة الاية 114

[3]- سيد قطب ، مرجع سابق 105/1

[4]- سورة آل عمران الاية 161

[5]- الصابوني مرجع سابق 89/2

[6] - نذير أوهاب ، مرجع سابق 243-244

[7] - أخرجه إبن ماجة في سننه 713/2 قال عنه الذهبي أنه صحيح الاسلام

و العدم، و تخريب المال العام نوع من أنواع الفساد الذي يقتضي أقصى العقوبة وهي غير مقدرة في الشريعة الأمر متروك لولي الأمر لتقديرها، أما من الناحية القانونية فعقوبة جريمة تخريب الأموال العامة جاءت كما يلي:

جاء في نص المادة 400 من قانون العقوبات على أنه يعاقب على جريمة التخريب الأموال العامة ،حيث نصت[1] هذه المادة تطبق العقوبات المقررة في المواد من 395 - 399 حسب التقسيم المنصوص عليه فيها على كل من يخرب عمدا مباني أو مساكن أو غرفا أو خيما أو أكشاكا أو بواخر أو سفنا أو مركبات من أي نوع كانت أو عربات سكة حديد أو طائرات أو مخازن أو أماكن أشغال أو توابعها و على العموم أية أشياء أخرى منقولة أو ثابتة من أي نوع كان كليا أو جزئيا أو يشرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة أخرى .

و لقد شددت العقوبة المادة 396 من قانون العقوبات حيث يمكن أن تصل العقوبة للسجن المؤبد بل قد تصل إلى الإعدام إذا تعلق الأمر بأملاك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام .

و يستفيد من العفو من تلك العقوبات المقررة في المواد **400-401-402** الأشخاص الذين يخبرون السلطات العمومية بها و كشفوا لها عن مرتكبيها و ذلك قبل إتمامها و قبل اتخاذ أية إجراءات جزائية في شأنها أو مكنوا من القبض على غيرهم من الجناة حتى ولو بدأت الاجراءات المحاكمة .

ويجوز مع ذلك أن يقضي عليهم بالمنع من الإقامة لمدة خمس سنوات على الأقل و عشر على الأكثر[2] ، و هي التي تجمع بين تعويض المال المخرب والنكال الرادع الذي يناسب و الإضرار بالمال

[1]- ينظر المادتان 395-399 من قانون العقوبات وكذلك المادة 400

[2]- ينظر المادة 404 من قانون العقوبات

العام ، و الأمر متروك هنا لولي الأمر أو القاضي لإلحاق العقوبة اللازمة و المناسبة مع ما يقابل حجم الخسائر.[1]

و يلاحظ مما سبق ذكره أن هناك أتفاق بين المشرع الجزائري و الشريعة الإسلامية في تأثيم و تجريم جريمة تخريب المال العام ، و قد يتفق اجتهاد القاضي مع ما حددته الشريعة الإسلامية من عقوبات إذ لا يمكن للقاضي المسلم أن يحيدا عن ذلك لأن الشريعة مصدر من مصادر التشريع .

و يختلفان في كون عقوبة هذا التخريب أو الجريمة غير مقدرة في الفقه الاسلامي عكس القانون فإنها مقررة في مواد كما أوردتها سابقا ، حيث أن المشرع الجزائري شدد العقوبة إذا كانت الجريمة تمس الدفاع الوطني فأوصلها للإعدام فالأمر في الفقه متروك سلطة تقدير القاضي حسب ما تقتضيه المصلحة العامة .

المطلب الثاني: أركان جريمة التخريب

لقد رفع المشرع الجزائري مكانة المال العام إذ جرم تخريب المباني و الأملاك العامة وهذا ما يتبين لنا من خلال الفرعين الآتيين لجريمة التخريب.

الفرع الأول : الركن المادي

وهو السلوك السلبي أو الفعل المادي المعاقب عليه و الذي هو الهدم أو الإتلاف أو تخريب شيء من المباني أو الأملاك أو المنشآت المعدة للنفع العام أو الأعمال المعدة للزينة أو ذات القيمة التذكارية ، و كذلك قطع أو إتلاف الأشجار مغروسة في الأماكن المعدة للعبادة أو في الشوارع أو الميادين العامة ، و يعاقب على الإتلاف كل مجرم سواء كان الإتلاف جسيم أو غير جسيم بل يكفي قطعها وليس إماتتها فالعبرة بحدوث النتيجة لا بوسائل حدوثها .

[1]- نذير أوهاب ،مرجع سابق ،ص.246

– محل الجريمة : حتى يتحقق النموذج الإجرامي لابد أن ينصب أو يقع الهدم أو الإتلاف على المباني أو الأملاك أو المنشآت المعدة للنفع العام أو أن يرد القطع و الإتلاف على الأشجار المغروسة في الأماكن المعدة للعبادة أو الشوارع أو الأسواق ، و يعد هذا الفعل المادي أو السلوك نتيجة إجرامية تتمثل في الوقوع الفعلي للتخريب و الإتلاف.[1]

الفرع الثاني : الركن المعنوي

يلزم في الركن المعنوي إنصراف الإرادة إلى هدم أو إتلاف شيء من مبنى أو ملك أو منشأة معدة للنفع العام أو شيء من أعمال معدة للزينة ذات القيمة التذكارية الفنية أو إلى قطع أو إتلافه أو إتلاف أشجار مغروسة في تلك الأماكن الوارد بيانها على سبيل الحصر ، مع العلم بتوافر صفة الإعداد أو تحضير للنفع العام في الشيء موضوع الهدم أو الإتلاف أو مع العلم بصفة المكان الكائنة به الشجرة التي قطعت لكونها مكانا للعبادة أو ميدانا عاما ،ذلك لآن القصد الجنائي هو نية السلوك الموصوف في نموذج الجريمة مع وعي بالملابسات التي تطلب هذا النموذج إحاطتها بذلك كي تتوافر بها الجريمة وهذه الجريمة من الجرائم العمدية ، و من ثم فهي تتحقق بمجرد الإتلاف أو الهدم أو القطع.[2]

[1]– مصطفى محمد هرجة جرائم الحريق و التخريب و الاتلاف و المفرقعات ،ص161

[2]– رمسيس بهنام ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، ص.420

المبحث الثاني: صور جريمة التخريب.

هناك صور كثيرة لتخريب الأموال العامة و هي تختلف عن بعضها البعض من صورها و عقوباتها ، و هي الجرائم التي نتعرض لها كثيرا في الحياة العملية و اليومية إذ لا يخلوا يوما إلا ونسمع بجريمة تخريب لذلك جرم المشرع هذه الجرائم كما جرمتها الشريعة الإسلامية وسأقتصر على بعضها نظرا لكثرة جرائم التخريب وهي تزداد يوما بعد يوم في واقعنا .

المطلب الأول : جريمة تعطيل وسائل الانتاج و الخدمات و المواصلات .

و قبل التطرق إلى هذه الجريمة لا بأس أن نعرض بعض النصوص القانونية التي تجرمها فالاعتداء على وسائل الإنتاج و الخدمات و المواصلات لون من ألوان التخريب و الإفساد و تعطيل ، فكان لزاما على المشرع التصدي له بمجموعة من النصوص و القوانين.

جاء في المادة 401 من قانون العقوبات (يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى طرقا عمومية أو سدود أو خزانات أو طرقا أو جسور أو منشأة تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو استغلال أو مركبا للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة) .

و تنص المادة 402 من قانون العقوبات (و كل من وضع عمدا آلة متفجرة في طريق عام أو خاص يعاقب بالسجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى عشرين سنة.....)[1] .

[1]- معدلة بالقانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن قانون العقوبات

و تنص المادة 408 من قانون العقوبات (كل من وضع شيء أو ممر عمومي لعرقلة سيرها و كان ذلك يقصد التسبب في إرتكاب حادث و عرقلة المرور أو اعاقته يعاقب بالسجن المؤقت من خمس 5 سنوات إلى عشرة 10 سنوات و بغرامة من .....)[1]

و تنص المادة 87 مكرر في فقرتها 3 من قانون العقوبات يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدفه.[2]

الاعتداء على وسائل المواصلات و النقل و الملكيات العمومية و الخاصة و الإستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

الفرع الأول: جريمة تعطيل وسائل الإنتاج والخدمات والمواصلات في الشريعة الإسلامية والقانون.

قبل التطرف لهذه الجريمة ينبغي علينا أن نعرف مصطلح التعطيل.

التعطيل لغة : مَادَّتُهُ مِنْ عُطْلٍ وَالِعِينَ وَ الطَاءُ وَ اللَّامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى خُلُوٍّ وَفَرَاغٌ يُقَالُ عَطَّلَتْ الدَّارُ وَدَارٌ مُعَطَّلَةٌ وَمَتَى تَرَكَتْ الإِبِلَ بِلَا رَاعٍ فَقَدْ عَطَّلَتْ وَكَذَلِكَ البِئْرُ إِذَا لَمْ تُورِدْ وَلَمْ يَسْتَقِي أَيْ خَلَا مِنْ حَافِظَ فَقَدْ عَطَّلَ مِنْ ذَلِكَ تَعْطِيلَ الثُّغُورُ وَمَا أَشْبَهُهَا.[3]

شرعا : لتعطيل يقصد به جعل الشيء غير صالح لتأدية وظيفته وهو ما يكون مؤقتا و فعل التعطيل ينطوي على إنقاص لجزء من أجزاء الشيء وإلا كان تعيبا ولكنه ينطوي على العبث بتركيبه مع الإبقاء على جميع أجزائه ، فتعطيل السيارة مثلا قد يتمثل في تفريغ إطاراتها من الهواء دون العبث بأجزائها[4]

[1] – معدلة بالقانون نفسه

[2] – الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 1999/02/25 م المتعلق بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية

[3]- أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء ، معجم المقاييس في اللغة ، ط 1 ، ص 787 بتصرف .

[4] – عبد الله صفو الدليمي ، مرجع سابق ، ص.281

ولقد ورد لفظ عطل في القرآن الكريم في قوله تعالى " وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ "[1] أي وإذا النوق الحوامل تركت هملا بلا راع ولا طالب وخص النوق بالذكر لأنها كرائم أموال العرب.[2]

بالرغم من الدور الذي تقوم به هذه الوسائل من تسهيل خدمات ورفع المشقة عليهم , فإن الاعتداء على هذه الوسائل لا يرقى إلى درجة إهلاكها مع كونها معصية تختلف في درجة الإثم عند الله.

مثال ذلك نزع قطعة من آلة في مصنع أو تخريبها أو قطع الاتصالات الهاتفية , وحرق قطار كلها جرائم تختلف في درجة الإثم و العقوبة عليها.[3]

و سلطة تقدير العقوبة لكل فعل من هذه الأفعال المذكورة كل حسب الضرر الملحق بالمجتمع فهي تختلف من جريمة إلى أخرى و من أثار جسيمة و غير جسيمة , فمن يتلف أو يعطل خط هاتف وحيد وبين من يعطل شبكة أو مركز الشبكة الهاتفية بأكملها فليس من العدل التسوية بينهما.

فالعقوبة موجودة في كل من القانون و الشريعة لكن يختلفان في مقدارها , فالأمر في الفقه الإسلامي يرجع إلى سلطة التقدير للحاكم حسب الكيفية و حجم الجريمة.

أما في القانون فالعقوبات مقررة في نصوص ، بحيث جاءت في نصوص كثيرة. لابد من الضرر أو التعطيل وهو الأثر الخارجي للإهمال أو التعطيل الجسيم المعاقب عليه ، وترك المشرع ذلك تقدير جسامته لقاضي الموضوع إختلاف مقدار الجسامة و الضرر في كل حالة ،كما يشترط أن يكون الضرر محقق لأنه أحد أركان الجريمة ماديا ، ويستوي أن يكون ضرر التعطيل إنتقاص مال أو منفعة تضييع ربح محقق.[4]

---

[1] – سورة التكوير الآية 4

[2] – الصابوني ، مرجع سابق 499/3

[3] – نذير أوهاب ، مرجع سابق ص.260 و ما بعدها

[4] – عبد المنعم حسني ، الموسوعة الماسية ، 99/3

لقد جرم المشرع جميع أفعال تعطيل سواء للخدمات و المواصلات ووسائل الإنتاج و ذلك بعقوبات صارمة قد تصل إلى الإعدام وهو ما جاء في نص مادة 401 من قانون العقوبات "يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك ، بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى طرقا عمومية أو سدودا أو خزانات أو طرقا أو جسورا أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ الطيران أو استغلالا أو مركبا للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة "[1]

وجاء في المادة 402 من قانون العقوبات "كل من وضع عمدا ألة متفجرة في طريق عام أو خاص يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة و بغرامة من 1,000,000 دج إلى 2,000,000 دج .

غير أنه وضع الآلة بقصد القتل يعتبر إيداعها شروع في القتل و يعاقب عليه بهذه الصفة.

و تنص المادة 408 المعدلة بالقانون 23/06 على " كل من وضع شيئا في طريق أو ممر عمومي من شأنه أن يعوق سير المركبات أو استعمال أية وسيلة لعرقلة سيرها أو كان ذلك بقصد التسبب في إرتكاب حادث أو عرقلة المرور أو اعاقته ، يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة 5,000,000 دج إلى 1,000,000 دج . وإذا نتج عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إزهاق روح إنسان يعاقب الجاني بالسجن المؤبد وإذا نتج عن هذه الجريمة جروح أو عاهة مستديمة الغير، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة و غرامة مالية 1,000,000 دج إلى 2,000,000 دج .

من خلال إستقرار النصوص القانونية السالفة الذكر أرى بأن تخريب أو تعطيل المواصلات و منشآت و الموانئ والطرق و الجسور و مركبا الإنتاج.....إلخ تصل عقوبته إلى الإعدام إذا تعلق الأمر بمنفعة عامة .

[1]- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن قانون العقوبات

ويستفيد مرتكب هذه الجرائم من الإعفاء من العقوبة المقررة لها إذا أخبر السلطات العمومية بها و كشف عن مرتكبيها ، و ذلك قبل إتمام الجريمة و قبل فعل أية إجراءات جزائية في شأنها ولو أمكنه من القبض على غيره من الجناة و المجرمين حتى ولو بدأت إجراءات المحاكمة .

ويجوز الحكم عليه بعقوبة تكميلية وهي المنع من الإقامة لمدة خمس سنوات على الأقل و عشر سنوات على الأكثر .

الفرع الثاني: أركان جريمة تعطيل وسائل الانتاج و الخدمات و المواصلات

و تقوم هذه الجريمة على ركنين هما المادي و المعنوي و سأتحدث عنها باختصار.

الركن المادي : وهو سلوك تعطيل وسائل النقل و خدمات و المواصلات بوروده على محل خاص ،وسيلة من وسائل الإنتاج ، و أما وسيلة المرفق العام فمن قبلها سيارة النقل العام أو وسيلة الإنتاج مثل ألة النسيج في أحد المصانع التابعة للقطاع العام بأي طريقة عمديه من شأنها تؤدي إلى التعطيل أو التعرض للخطر.[1]

كذلك من قبل السلوك المادي تعريض وسيلة النقل للخطر أو تمزيق إطارات العجلات الخاصة بسيارة من سيارات النقل العام أو أن يدفع بعض الاشخاص بعجلة حديدية مخروطة الشكل حتى تستقر بين قضيبي سكة الحديد التي يسير القطار عليهما ، فوجد عائق في سكته من شأنه أن ينقلب القطار عن مسيره أو تنقلب ربما عربة أو أكثر سواء وقع الخطر على أي نوع من وسائل النقل العام برية أو مائية أو جوية و من قبلها كذلك .

- إتلاف خط من الخطوط التلغرافية أو التليفونية أو جعلها ولو مؤقتا غير صالحة للاستعمال

[1] – مصطفى هرجة المرجع السابق ص.165

- الاستيلاء على خطوط أو خط التلغرافية أو التليفونية بالقوة الإجبارية حيث تنقطع المخابرات بين ذوي السلطة العامة.
- المنع القهري لتصليح خط تلغرافي أو تلفوني و يتدخل في ذلك تعطيل وسائل الإنتاج مملوكة للحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها ذات نفع عام مثل شركة سونلغاز بالاستيلاء على مرافق توليد الكهرباء أو بقطع الأسلاك الكهربائية ، أو كسر شيء من العداد أو الآلات أو إتلاف الأبراج أو المحطات أو الشبكات ، وذلك في زمن هياج أو فتنة بحيث يترتب انقطاع الكهرباء.[1]

الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي في جريمة تعطيل وسائل النقل و الإنتاج و المواصلات على القصد العمدي أي أن المشرع قرر أن هذه الجريمة عمديه بنص القانون ، فيلزم إنصراف الإرادة إلى تعريض سلامة وسيلة النقل العام للخطر أو إلى تعطيل سيرها ، فإذا كان الشخص ما قد امسك بآلة و شدها عن غير علم بأنها آلة إستيقاف فوقف القطار أي تعطل سيره فلا تتوافر الجريمة إذ يتخلف القصد الجنائي تبعا لانتفاء العلم بصفة مادية في الشيء موضوع السلوك هي كونه صالحا لإيقاف القطار .

فلابد من القصد الجنائي إلى الآبد من الإرادة الفاعل إلى إتلاف الخط الهاتفي أو جعله غير صالح للاستعمال مؤقتا الاستيلاء عليه ومثال على ذلك .

فإذا منع شخص مجموعة من الناس المتمردين إلى الخط كانوا يريدون تخريبه و كان من بينهم عمال قادمون لإصلاح الخلل ضمن الناس فوقع منع قهري حال دون القيام بإصلاح الخط الهاتفي،هناك تتوافر الجريمة لتخلف ركنها المعنوي وهو انصراف الإدارة إلى منع الإصلاح عن علم بأن المنع منصب على تلك المجموعة من الناس قادمين للقيام به[2]

[1] – رمسيس بهنام ، المرجع السابق 444-447

[2] – المرجع نفسه ص.444-445

المطلب الثاني : جريمة الحرق العمدي

قد يلجأ المخرب للمال العام في بعض الأحيان وذلك بتنويع وسيلة التخريب مثلا الحرق العمدي لإهلاك و تعييب المال العام ، فلم يبقى للمشرع الجزائري مكتوف الأيدي بل تصدى وجرم ذلك الفعل في مواد كثيرة سواء كان الحرق عمدي أو غير ذلك ، وسواء كان ذلك الحريق بأية وسيلة مثل لغم أو تهديد و الضغط ، فلكل عقوبة حسب جسامة الضرر و تشدد العقوبة إذا أدت إلى إزهاق روح و من خلال هذا المطلب سأتحدث عن هذه الجريمة مبرزا أركانها و عقوبتها .

الفرع الأول :جريمة الحرق العمدي في الشريعة و القانون

إن الحفاظ على الكليات الخمس أمر ضروري في حياة الفرد و المجتمع و حمايتها ثابتة في جميع الشرائع ، و من هذه الضروريات حفظ المال من الجانبين سواء من العدم أو من الوجود ، و إحراق أو إبرام النار في المال العام بقصد إتلافه من أكبر المعاصي وهو أشد فتك بالمال وذلك لما للنار من قوة هائلة في الحرق ، لذلك نجد الله عز وجل في آيات كثيرة يخوف المشركين و يتوعدهم بالنار قال تعالى " نَارُ اللَّهِ الْمُوقَدَةُ الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْئِدَةِ ".[1]

واستعمال أية وسيلة في إهلاك الأموال العامة يكشف دون أدنى شك عن قصد الجاني في إرتكابه الجريمة و هدفه تحقيق بغيته ، فما أودعه الله عز وجل من قوة تدميرية للأشياء التي تشتعل و ضررها متعدي إلى الأنفس وما حولها .

وإذا تم استعمال المتفجرات في إشعال النار فيكون ذلك أشد الوسائل التخريبية للدمار الذي يحدثه وهي أخطر وسائل تخريب للمال العام .

[1] – سورة الهمزة الآية رقم 1

ونلاحظ أنه مجرد وضع الشيء قابل للاحتراق أو توصيل شعلة لحرق المال العام دون إحراقه بأكمله فيعتبر تخريب ، و هذا هو السلوك المادي لهذه الجريمة لأن مناط المسؤولية الجنائية في الإسلام هو ارتكاب المعصية ، و إبرام النار بقصد إهلاكها من أكبر الخطايا[1]ولقد عاقبت الشريعة الإسلامية على جرائم الحرق العمدي ، و الخطأ والعمد في أموال الناس هما سواء إجماعا فمن قتل يقتل ومن ألحق ضررا جسيما في المال العام يعاقب بعقوبة تتناسب مع الضرر الذي ألحقه بالمال ، إضافة لتعويض مدخراتها و ما يصحب ذلك من تهديد في أمنها ، و الحكمة من العقوبة هو الردع لكل من تسول له نفسه الإعتداء على المال العام ، وإذا لم يتحقق المقصد أو الفائدة فلا فائدة ترجى من ورائها ، وهذا مقصد العقوبات الشرعية في الإسلام.

أما من الناحية القانونية فالركن الشرعي لهذه الجريمة يتبين لنا من خلال النصوص القانونية التالية:

تنص المادة 395 من قانون العقوبات "يعاقب بالسجن المؤبد كل من وضع النار عمدا في مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش وذلك إذا كانت مسكونة أو مستعملة للسكنى سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة لمرتكب الجناية.

و تطبق العقوبة ذاتها على كل من وضع النار عمدا في مركبات أو طائرات أو عربات سكة حديد ليس بها أشخاص ولكن تدخل ضمن قطار يستعمله أشخاص ".[2]

تنص المادة 396 مكرر من قانون العقوبات " تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395و396 تتعلق بأملاك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام ".[3]

[1] – نذير أوهاب ،مرجع سابق ،ص.257

[2]– القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 م

[3]– نفس القانون

وتتلخص الجرائم المذكورة في نص المادة 396 في وضع النار عمدا في مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكن .

- مركبات أو طائرات ليس بها أشخاص .
- غابات و حقول مزروعة أشجار أو مقاطع أشجار و أخشاب موضوعة في أكوام أو على هيئة مكعبات .
- محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم .
- عربات سكة حديد سواء محملة بالبضائع أو بأشياء منقولة أخرى فارغة إذا لم يكن ضمن قطار به أشخاص .

و تكون عقوبة الإعدام إذا أدى الحريق العمدي إلى وفاة شخص أو عدة أشخاص ، و إذا تسبب في إحداث جرح أو عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المؤبد،[1] يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في أموال ثابتة أو منقولة إذا لم تكن له...إلخ.[2]

– يعاقب على التهديد بالحرق عمدا بواسطة اللغم أو أية مادة متفجرة بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 284-285-286 من قانون العقوبات ، وتشدد العقوبة إذا أدى الحريق العمدي بواسطة اللغم إلى الوفاة أو عاهة مستديمة.

وقد يحدث أن يهدد الجاني بالحريق عمدا فله عقوبة خاصة به ، وكما هو معهود في القانون الجنائي فهناك ظروف مشددة و أخرى مخففة للعقوبة ، فمثلا المشددة استعمال الألغام و أما المخففة

[1] – ينظر المادة 399 من قانون العقوبات حسب آخر تعديل في 2006/12/20 م

[2] – المادة 396 من قانون العقوبات

إخبار السلطات العمومية بالجريمة قبل حدوثها أو إعلامهم بأن الجريمة قد إرتكبت فيستفيد من ظرف التخفيف و تخفيض العقوبة.[1]

نلاحظ أن المشرع الجزائري ذكر هذه الجرائم على سبيل المثال لا الحصر فتطور الجرائم و تعددها قد يدخل كثير من الجرائم في هذه الجريمة (الحرق) ، وما نلمسه جليا و ظاهرا أن العقوبات في القانون باتت تراعي حياة الشخص المجرم في شخصه (حماية حقوق الإنسان) وتخلفت عن هدفها ومقصدها المنشود أو العام والذي هو حماية المجتمع من الجريمة ومرتكبيها .

ولقد اتفقت كل من الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري في تجريم و تأثيم الحريق العمدي مما يؤدي بالضرر للمال العام و الضرر مرفوع ، ويجب دفع الضرر العام مهم كان على حساب الضرر الفرد ، لان مصلحة المجتمع مقدمة على مصلحة الفرد ، ويختلفان في كون تقدير العقوبة في الشريعة الإسلامية متروك لسلطة تقدير القاضي لإصدار العقوبة المناسبة حسب ما يراه و ما يتلائم مع جسامة الجريمة .

الفرع الثاني: أركان جريمة الحرق العمدي

الركن المادي :تعد هذه الجريمة من الجرائم الخاصة التي تتميز بالوسيلة المستخدمة فيها وهي الحريق و يتمثل ركنها المادي في جريمة الحرق العمدي فيهدف الجاني من فعله إلى تدمير المال محل الجريمة ويتحقق هذا الركن بمجرد إشعال النار في المال أو الشيء المراد إحراقه و إن لم يؤدي إلى حريق فعلي كما نصت المادة 396/395 ، فالمشرع لم يتطلب لضرورة احتراق المال لآية وسيلة معينة فالوسيلة المتخذة في إحداث الحريق لا أهمية لها .[2]

[1] – المادة 403 من قانون العقوبات

[2] – محمد صفو الدليمي ، مرجع سابق ص.286

إلا أنه قد يجعل من استخدام وسيلة معينة في إحداث حريق ظرفا مشددا للعقوبة كما نصت عليه المادة 41 من قانون العقوبات.

كما أشترط القانون قصد خاص وهو الإضرار بالاقتصاد القومي و أن يكون محل الحريق هو المال العام ثابت أو منقول تابع لمؤسسات الدولة.

وما تتميز به هذه الجريمة هو المحل المادي لسلوك وضع النار كونه وسيلة إنتاج مثل آلة الغزل أو النسيج أو مالا ثابتا مثل إدارة شركة أو مالا منقول مثل أثاث مكاتب.[1]

و محل الحريق هو المال العام مهما كانت مباني مساكن. غرف.بواخر..... والمهم أن يكون ملك الدولة أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية تابعة للقانون العام.

الركن المعنوي :يتحقق القصد الجنائي بتعمد وضع النار في إحدى وسائل الإنتاج المال العام سواء أكان ثابتا أو منقولا مملوكا للدولة ملكية عامة و المؤسسات و الهيئات العامة أو النقابات

و الاتحادات.....إلخ وعلى ذلك فلابد أن يعلم الجاني أن المال المراد حرقه أو يتعمد وضع النار فيه مملوك لجهات أخرى سالفة الذكر ، على أن يكون هدفه و قصده هو الإضرار بالاقتصاد الوطني وهذا هو القصد الخاص اللازم لاكتمال الجريمة فمثلا ، لو أعتقد أن المال ملكا لأحد الاشخاص ثم تبين بعد ذلك أنه ملك لوزارة من الوزارات في الدولة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة وفقا لنص المادة 396 من قانون العقوبات.[2]

[1] – رمسيس بهنام مرجع سابق ،ص.26

[2] – مصطفى مجدي هرجة ، مرجع سابق ،ص.27

المطلب الثالث : الجريمة الموصوفة بأفعال إرهابية.

الإرهاب موضوع ذو شجون كثر فيه الكلام ، و عرف خلافات عديدة سواء من حيث تعريفه كمصطلح ّأو تحديد أسباب ظهوره ولعلى السبب في ذلك يرجع إلى أن أعمال أو جرائم الإرهاب متنوعة بحسب هدفها و غاياتها فهي جرائم يقع الاعتداء فيها على حق فرد أو مصلحة خاصة لكنها ترتكب بغرض ذو طابع سياسي ، فمثل جريمة إغتيال رئيس أو وزير أو مدير شركة بقصد إحداث تغيير في النظام أو الشركة ، أو جرائم عادية تقع على حقوق الأفراد إلا أنها ترتكب في حوادث سياسية مثل نهب محل مصحوبة بأعمال التخريب و التدمير.

ومن خلال هذا المطلب سأعطي تعريفا للإرهاب و أركان هذه الجريمة و عقوباتها في القانون بالإضافة إلى مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية.

الإرهاب لغة : مِنْ كَلِمَةٍ رَهَّبَ بِالكَسْرِ يُرَهِّبُ رَهْبَةً رَهَّبَا بِالضَّمِّ وَرَهَّبَا بِالتَّحْرِيكِ أَيْ خَافَ وَرَجُلٌ رَهْبُوتٌ يُقَالُ رَهبُوتٌ خَيْرٌ مِنْ رَحمُوتٍ أَيٌّ لِأَنَّ تَرَهُّبَ خَيْرٍ مَنٍّ أَنْ تَرَحَّمَ وَيَقُولُ أَرْهَبَهُ وَ اِسْتَرْهَبَهُ إِذَا أَخَافُهُ أَوْ أَرْهَبَ يُرَهِّبُ إِرْهَابًا خَوَّفَهُ وَتَوَعُّدِهِ.[1]

قال تعالى: (تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ)[2]

وقد إختلفت الآراء وتضاربت باختلاف المعايير لتحديد مفهوم العمل الإرهابي وبالتالي تعريفه حسب كل باحث وما يحمله من أفكار مسبقة تجعله يعرف الإرهاب من منطلقه الذاتي والذهني .

اصطلاحا : بالرغم من العراقيل و الصعوبات التي تعترض المحاولات وضع مفهوم محدد للإرهاب ،رغم ذلك هناك محاولات كثيرة وجهود كبيرة من أجل التواصل إلى تعريف موحد ولكنها لن توفق في وضع تعريف شامل ومانع .

[1] – بن هادية ، القاموس الجديد للطلاب ، ص.32

[2] – سورة الانفال الاية 60

عرفه عبد الله سليمان : الإرهاب بقوله هو حالة من الرعب الناجم عن توظيف العنف المسلط على الأبرياء و اعتماده وسيلة إكراه الآخرين بقصد حملهم على الرضوخ لمطالب محددة في قضية ما يسعى الجناة إلى تحقيقها.[1]

وعرفه صاحب المعجم السياسي بقوله : هو محاولة نشر الذعر والفزع لأغراض سياسية وهو وسيلة تستخدمها حكومة استبدادية أو دكتاتورية لإجبار أو إرغام الشعب على الاستسلام لها ،أو تستخدمه جماعة ما لنشر الذعر بين المدنين من أجل تحقيق أطماعها ، وقيل هو الظلم المقصود منه توليد الخوف وشل قدرة المجموعة على التصدي لهذا الظلم.[2]

والإرهاب له أنواع منها الإرهاب العام والسياسي والاجتماعي والداخلي والدولي .... الخ

وقد عرفه عبد الناصر حرير بقوله الإرهاب هو كل استخدام أو تهديد باستخدام عنف غير مشروع بخلق حالة من الخوف والرعب بقصد التأثير أو السيطرة على الفرد أو المجموعة أو حتى المجتمع وصولا إلى هدف معين.[3]

أما قانون العقوبات الجزائرية فقد عرف الإرهاب تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية حيث جاء في نص المادة 87 مكرر من الأمر رقم 95 -11 (يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الترابية و استقرار مؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يلي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص و تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

[1] – عبد الله سليمان ، المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي ، ص.221

[2] – وضاح زيتون ، المعجم السياسي ، ص.21-23

[3] – محمد عوض الترنوري ، و أغادير عرفات جوريحان ، علم الارهاب ، ص.46

- الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية و نبش أو تدنيس القبور.
- الاعتداء على المواصلات والنقل والملكيات العمومية الخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.
- اعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شانها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر .
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرافق العامة .
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها ، أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات)

ومن وجهة نص المادة نجد أنواع الاعتداء التي يتعرض لها المال العام بفعل الإرهاب، فقد يكون على رموز الدولة أو على المقابر والملكيات العمومية ووسائل النقل وعرقلة عمل وسير المؤسسات العمومية وهو يهدد ويروع أمن المجتمع و الدولة ، مما يستدعي من الدولة أخذ كل التدابير والتي من شأنها التقليل والقضاء عليه وهذا ما فعلته كل الدول حيث أصبح جريمة دولية.[1]

و يعتبر الإرهاب عنصرا فعالا في اتخاذ القرارات السياسية سواء أن كانت داخلية أو خارجية إلا أنه يتميز عن الجريمة السياسية لما له من رعب و عنف لا حدود له ، إلا أنه (الإرهاب) من أكبر مظاهر العنف السياسي في العلاقات الإنسانية ، فقد تختلف الأعمال الإرهابية من دولة إلى دولة و من سنة إلى سنة إضافة إلى التنظيم و التخطيط المحكم و إغراء شريحة كبيرة بالانضمام إلى صفه سواء رجال أو نساء تحت مسميات مختلفة و رغم اختلاف الدوافع والإيديولوجيات للإرهاب إلا أن

[1]- المادة 87 مكرر، الأمر رقم 95-11 من قانون العقوبات الجزائري

دافعه و هدفه الرعب في النفوس و التخريب المنشآت الاقتصادية و الدولية أي تخريب المال العام بصفة عامة .

الفرع الأول: الجريمة الموصوفة بأفعال إرهابية في الشريعة الإسلامية و القانون.

لقد جاء لفظ إرهاب في القرآن الكريم بعدة صيغ و مشتقات في عدد من السور مثل قوله تعالى " وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ"[1]

و الترهيب بمعنى التخويف ، و أصبح راهبا أي خائفا أو ترهب الرجل اذا صار راهبا يخشى الله. [2] ورد كذلك في سورة الحشر"لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ" أي يخافون منكم أكثر من خوفهم من الله.[3]

فالإرهاب تهديد لأمن وسلامة المجتمع حيث يعيش الناس الخوف على أرواحهم و ممتلكاتهم وهو خطر على الاقتصاد الوطني و الدولي وبذلك يعرض مصالح الدولة إلى الخطر و التخريب .

ولقد أعتبر الفقهاء المسلمون أن الإرهاب و أفعاله خطيرة جدا ، بل هي حرب على الله ورسوله ثم على الإسلام ، لذلك أنزل الله فيها أقصى العقوبات للذين يفسدون و يسعون في الأرض فسادا .

قال تعالى " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ".[4]

[1] – سورة الانفال الآية 60

[2] – ابن كثير مرجع سابق.825/2

[3] – ابن كثير مرجع سابق 1871/4

[4] – سورة المائدة الآية رقم 33

ولقد رتب الإسلام استنادا للآية ، بقتل أو صلب أو تقطيع أيديهم أو نفي لمن تعرض لأموال الناس في طريقهم طمعا في أملاكهم و أموالهم و ترويع أمن البلاد ، إن المحافظة على المال مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ، أضف إلى أن هذه العقوبات المقدرة ،والله يبغضه وهو لا يحب الفساد و المفسدين و من صور الجرائم الإرهابية : البغي بمعنى التعدي أي الامتناع عن طاعة من ثبت إمامته في غير معصية بمغالته ولو تأويلا و من أعمالهم الاعتداء ضد الدولة الإسلامية و قيام بحركات التمرد و العصيان و اعتمادا العنف السياسي .

و المحاربة (الحرابة) هم جماعة إرهابية من الناس سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين خرجوا معتدين على مال بسلاح بقصد السلب أو النهب أو القتل أو الإرهاب و إثارة الرعب بين الناس.[1]

وتتمثل العقوبة في حقين أحدهما الله تعالى و الآخر للعباد ، فحق الله ما ورد في الآية من القتل و الصلب وقطع الأيدي.....إلخ .

وقتل المحارب و صلبه ملزم أن كان قد أرتكب قتلا أو اعتدى على المال ، و أخذه عدوانا دون إزهاق روح فيكون الإمام على الخيار في العقوبة ، و يرى المالكية أنه إذا كان محدثا للفزع و الخوف و يمثل خطرا على السير فقط على الإمام أن يختار أي العقوبات المذكورة أأو النفي من المصر.[2]

ولقد وضع الإسلام سياجا حصينا في مواجهة هذه الجريمة الخطيرة العالمية بسن ووضع مجموعة من المبادئ العامة منها ما يلي.

- من خصائص هذه الشريعة أنها شريعة سمحة ربانية عالمية صالحة لكل زمن و مكان، فهي صالحت لكل جريمة و الحد منها .
- حرم الإسلام قتل الإنسان وأعطى للإنسان حرمته حيا و ميتا .

[1] – محمد وليد احمد جرادي ،الإرهاب في الشريعة والقانون ، ص48

[2] – علي فايز الجحني ، الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، ص.164

- قال تعالى" مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَا النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ".[1]
- -تأكيد خاصية الرحمة و العدل في الإسلام قال تعالى " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ "[2]
- -العمل على إيجاد مجتمع يسوده المحبة و تذوب فيه جميع الفوارق و تنعدم فيه مختلف دواعي العنف و التخريب.
- الإسلام يسعى لتحقيق الأمن و الاستقرار و المحافظة على النظام العام بتطبيق الحدود الشرعية بحيث لم يترك الإسلام أي ثغرة ينفذ من خلالها الإرهابيون و المخربون لتنفيذ أعمالهم فكانت عقوبة جريمة
- الحرابة بما يتناسب مع هذه الجريمة الخطيرة على أمن المجتمع[3].

وأما من الناحية القانونية فإن المشرع الجزائري حدد العقوبات للجرائم الإرهابية لكل منها على حدة .

تنص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات " تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر كما يلي:

- -الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها السجن المؤبد.
- -السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة .
- السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة إذا كانت العقوبة المنصوص عليها السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات .

[1] – سورة المائدة الآية 32

[2] – سورة الأنبياء الآية 107

[3] – علي فايز الجحني، مرجع سابق ص.165

- تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى .

وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ، أي أنه تم تشديد العقوبات في الأفعال الموصوفة بالإرهاب إذا كانت متعلقة بالمصلحة العليا للدولة و المجتمع و بخطورتها الجسمية وما تحدثه من تحول في الدولة و المجتمع[1] .

مما سبق يظهر لنا اتفاق المشرع الجزائري و قانون العقوبات مع الشريعة الإسلامية و ذلك في تجريم الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبه ، سواء كان ذلك بالآيات و الأحاديث في الشريعة أو النصوص القانونية في القانون إلا أنهما يختلفان في نقاط نذكر منها ، بما أن الشريعة الإسلامية عالمية و شاملة فهناك عدة صور للجرائم الإرهابية في الإسلام منها الحرابة و البغي....إلخ عكس المشرع الجزائري ، الذي ذكر بعض الصور الجرائم في نصوص رغم توسعه في تحديد ما يعتبر من أعمال الإرهاب ، ونجد في الإسلام أن عقوبة المحاربين فيها تدريج ، أضف إلى ذلك أنه نص على عقوبة إضافية وهي النفي من الأرض كما جاء في الآية التي تناسب العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة في الفقه الإسلامي ، و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري في تحديد جرائم الإرهاب إتبع وسيلتين .

1. اعتبار ظرفا مشددا عاما بالنسبة لأية جريمة.
2. أستحدث المشرع مجموعة من جرائم الإرهاب و التخريب أوردها على سبيل الحصر.[2]

الفرع الثاني: أركان جريمة الموصوفة بأفعال الإرهاب.

وسأتطرق إلى أركان الجريمة مبرزا أهم جوانب الركن المادي و المعنوي لهذه الجريمة .

الركن المادي : يتمثل هذا الركن في نشاط مادي غير مشروع من شأنه أن يؤدي أو يمكن أن يؤدي إلى جريمة ما كالقتل أو النهب أو التفجير أو احتجاز الرهائن.....إلخ

[1] - القانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20

[2] - أسامة حسين محي الدين ، جرائم الإرهاب ، ص.84

هذا وتتم هذه الجريمة بأية وسيلة كانت سواء من طرف شخص أو مجموعة من الأشخاص،كما لا يشترط أن يكون الفاعل ذا صفة خاصة فأي شخص يمكنه أن يقوم بهذه الجريمة ، و تقع على أناس أبرياء أو على ممتلكاتهم الخاصة أو العامة ، ولهذه الجريمة مظهر ملموس في العالم الخارجي وتحدث أثرا أو تهديد بالخطر.

وتتعدد صور السلوك المحظور إلى صورة السلوك الإيجابي أو السلوك السلبي.

فالسلوك الإيجابي : يتمثل في عمل يحظره القانون ويؤدي إلى قيام الجريمة مثل شن هجوم على دولة أخرى أو إبادة الجنس ، فالقانون الجنائي الداخلي يأخذ بقاعدة عدم تجريم الأفعال التحضيرية بوجه عام إلا ما أستثنى منها بنص خاص كجريمة مستقلة عكس القانون الجنائي الدولي حيث أعتبر الاعمال التحضيرية المعاقب عليها .

السلوك السلبي : يأمر القانون بعمل ما فتمتنع الدولة أو الأشخاص عن تنفيذ ما أمر به القانون ، و هذا السلوك السلبي بأنه إحجام الدولة عما كان يجب عليها ، و يقتضي البدء بتنفيذ ركن مادي لجريمة مواصلة الجاني لنشاطه الإجرامي قيام النتيجة الإجرامية ، حيث تكتمل الجريمة ولكنه قد يحدث أن تكون الجريمة ناقصة في حدود الشروع ، أي يحدث قيام الركن المادي و النتيجة تتخلف بسبب خارج عن إرادة الجاني.[1]

الركن المعنوي: و يتمثل في قصد الجاني ووصف إرادته و عمله ، فالجاني يعلم أن ضحاياه هم جماعة من الأبرياء الذين لا علاقة لهم باتخاذ القرار الذي يرغب في الحصول عليه من قبل جماعة وهو يريد من عمله هذا الضغط على تلك الجماعة الثانية التي بيدها اتخاذ القرار فإرادته لها هدف محدود و قصد جنائي خاص ، وهي الغاية التي يريد الوصول إليها ، فالإرهابي يرغب بالوصول إلى هدفه بإثارة الفزع و الرعب في نفوس الآخرين عن طريق إلقاء قنبلة في طريق عام أو إزهاق الأرواح ، فلا

[1] – عبد الله سليمان مرجع سابق ص.114-121

إرهاب إلا بتعمد التخويف بل يذهب القانون إلى أبعد من ذلك بتغلغل في نوايا الجاني و يعتد بالغاية التي دفعته إلى الجريمة ، فمثلا من ألقى قنبلة أو يهدد بإلقائها على جماعة من الأبرياء يعد عمله إرهابا ولو تبين أن القنبلة لم ولن تنفجر لأنها مصنوعة من مواد غير متفجرة أصلا ، فالعبرة تكمن في إرادة الجاني ، أي بمفهوم أخر وجوبا أن تتجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة وذلك بعلم الجاني بكافة الوقائع التي تكون الجريمة و إتجاه إرادته لتحقيقها ، لا تكون الجريمة الإرهابية إلا عمدية فالقصد الجنائي هو الذي يميز هذه الجريمة فهو يقوم على عنصرين العلم و الإرادة و يلزم العلم بهما للقيام القصد الجنائي.

تنص المادة 87 مكرر كل فعل يستهدف أمن الدولة .

حيث أشار المشرع إلى العلم و المعرفة صراحة ، وللإرهاب قصد جنائي خاص عكس الجرائم الأخرى ونلاحظ أوجه الاعتداء على المال العام و التي يمكن أن يتعرض لها بفعل الإرهاب ، فقد تكون على رموز الأمة أو الدولة أو المقابر كما قد تكون على وسائل النقل و الملكيات العمومية بهدف قلب نظام الحكم أو نظام معين ،[1] و يهدف الإرهابي إلى تحقيق أغراض ثلاثة :

1- الإخلال بالنظام العام : فكرة النظام العام فكرة مجردة مؤداها النظام العام في الدولة , وهو عبارة عن نظام المجتمع أعلى متعدد الجوانب الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و يختلف من دولة إلى دولة حسب الزمان و المكان ، يقدره القاضي عند المنازعة ويلزم أن يكون من شأنه استخدام القوة أو العنف أو التهديد ولا يشترط أن يكون الإخلال خطيرا أو على درجة كبيرة من الجسامة .

2- تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر: من خلال استخدام القوة أو العنف أو التعطيل أو الترويع

و تهديد السكينة العامة أو تعطيل مظاهر الحياة العادية في الدولة مثل عرقلة إقامة الشعائر في مناسبات دينية أو تعطيل ممارسة الناس حقهم في السياحة مثلا.[2]

[1] – عبد الله سليمان مرجع سابق ، ص.135 و ما بعدها

[2] – مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم ، قانون العقوبات القسم الخاص ، جرائم المصلحة العامة ،ص.172-173

3- تعريض أمن المجتمع إلى الخطر : إذا كان من شأنه استخدام إحدى الصور الإرهاب زعزعت السكينة لدى الأفراد في المجتمع سواء أنصب ذلك على أشخاصهم أو أموالهم ، مثل أحداث فتنة طائفية أو حالة التهديد بإحراق الأبنية الدينية الغير الإسلامية ، أو تجمهر في الساحات العمومية أو وجود المظاهرات و التجمعات الخطيرة في الطرق العامة.[1]

[1] - محمد محمد سعيد ، جرائم الارهاب ، ص.26

خلاصة الفصل الثاني

في نهاية البحث يمكن استخلاص بعض النتائج التالية:

- مصطلح التخريب مصطلح عالمي كمصطلح الإرهاب و هناك مصطلحات لها نفس المدلول كالإتلاف و التعييب و الإفساد و التعطيل ، و هذه المصطلحات نقيضت الإصلاح .
- لجريمة التخريب الأموال العامة أركان المادي و المعنوي ، فالمادي يقوم على ثلاثة عناصر كما هو الحال في أية جريمة السلوك المجرم (التخريب ، التعطيل ، الحرق ، العمل الإرهابي) .

و محل الاعتداء أي اعتداء على الأملاك العامة أو المؤسسات العمومية.

النتيجة الإجرامية (حدوث التخريب أو التعطيل أو الحرق .....) .

و كذلك الركن المعنوي المتمثل في الإرادة و العلم أي القصد الجنائي .

- نهى الله عز وجل عن تخريب المال العام وشدد العقوبة على المخربين و كذلك أفرد المشرع عقوبات متنوعة قد تصل إلى حد الإعدام، و في الشريعة الإسلامية الأمر متروك للقاضي في تقدير و إصدار العقوبة.
- للمخرب الحق في الإعفاء أو التخفيف من عقوبة في حال إخبار السلطات العمومية بالجريمة قبل إكمالها.
- أُثير جدل كبير حول تعريف الإرهاب وطبيعة الجرائم هذا الأخير الذي يهدد أمن المجتمع مما يجب على الدولة حماية المجتمع.

الخاتمة

الخاتمـــة

بعدما أنهيت بحثي هذا الموسوم بجرائم التخريب للمال العام نختمه بجملة من النتائج والتوصيات.

النتائج.

- أن التخريب هو نقيض الإصلاح وهو خروج الشيء عن الاعتدال أي تغير في الوجه الخارجي لدى المال
- جرائم التخريب المال العام يقررها الفقه الإسلامي إلى جانب التشريع الجزائري بالإضافة إلى مجموعة القوانين المكملة
- إتفاق وجهت نظر للمشرع الجزائري مع الشريعة الإسلامية في معايير إعتبار المال عاما ألا وهي المنفعة العامة للخدمة مرفق عام.
- تميز الشريعة الإسلامية ببعض الأموال العامة على القانون كالأوقاف .
- تسيير الأموال العامة يكون من طرف رئيس الدولة أو ولي الأمر أو وكيلا .
- من الآثار القانونية المترتبة عن ثبوت صفة العمومية للمال العام:

2. عدم جواز التصرف في المال العام.
3. عدم جواز الحجز على المال العام .
4. عدم جواز تملك بالتقادم وهي موجودة في الشريعة الإسلامية والقانون .

- يمكن أن يكون الاعتداء على الأموال العامة من طرف أشخاص عاديين لا موظفين وبالتالي تكون عقوبتهم منخفضة على الموظف.
- قد أفردت الفصل الثاني بجرائم التخريب مع عقوبتها المقررة في الشريعة و القانون إلا أن العقوبات الشرعية في أغلبها غير مقدرة ، و يرجع فيها إلى ولي الأمر .
- يمكن تطبيق أحكام الشروع المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم التي في الفصل الثالث.

- يمكن الاستفادة من الإجراءات التخفيف من العقوبات في حالة إبلاغ السلطات بالجريمة قبل وقوعها أو إبلاغهم قبل مباشرة إجراءات و المتابعة بالنسبة إلى الجاني.
- تضاعف العقوبة في حالة الظرف المشدد بالنسبة إلى الجاني في القانون أما في الفقه الإسلامي فهناك عقوبة تكميلية و هي النفي من الأرض في حق المحاربين.

التوصيـات:

- نصوص القانون فيما يخص المال العام متناثرة في قانون العقوبات و كان من الأحسن جمعها و إفرادها في قانون أخر مجمل.
- أرى ضرورة توأمة العقوبات الشرعية و القانونية فالملاحظ زيادة العدوان على المال العام رغم العقوبات المشددة للحد من جرائم التخريب، لابد من التوعية الذهنية و التثقيفية و الاستماع إلى شكاوى الناس فيما يخص التخريب ، و قيام المسئولين بجولات تفتيشية .
- ضرورة تفعيل القيم الدينية و غرس الأخلاق و النصح ، و التذكير بحرمة المال العام وصولا إلى قناعة الشخصية للمحافظة عليه .
- ضرورة وضع نظام الرقابة لحماية المال العام بمختلف أنواعها و تطبيق نظام حسبة و ولاية المظالم الموجودة في الشريعة
- الإكثار من البحوث و الدراسات في موضوع جرائم التخريب .
- تفعيل دور المجتمع و الهيئات الوطنية في مكافحة جرائم التخريب .
- الاهتمام بالجانب الشرعي ، و إخراج جرائم تخريب المال العام من أمهات الكتب المتناثرة في كتب خاصة حتى يسهل الرجوع إليها .
- و في الأخير نرى ضرورة استئصال العوامل الأساسية للتخريب ليقتلع التخريب من جذوره لآن الوقاية خير من العلاج.

فهارس

فهرس الآيات

الترتيب	الآية	السورة	رقم الاية	الصفحة
01	(هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا.....)	البقرة	29	28
02	(وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا.....)	البقرة	114	40
03	(مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا .....)	المائدة	32	60
04	(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا..)	المائدة	33	57
05	(وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا .....)	الأعراف	56	38
06	(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ.....)	الأنفال	1	25
07	(وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ.....)	الأنفال	60	57
08	(تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ.....)	الأنفال	61	54
09	(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ.....)	الأنبياء	107	59
10	(وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ.....)	الحشر	06	25
11	(لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ.....)	الحشر	13	57
12	(وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ.....)	التكوير	04	45
13	(نَارُ اللَّهِ الْمُوقَدَةُ الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْئِدَةِ.....)	الهمزة	01	49

فهرس الاحـــاديـث و الاثـــار

الترتيب	جزء الحديث	الصفحة
01	لا حمى إلا الله و رسوله	26
02	النصف الذي رصده رسول الله صلى الله عليه و سلم على أرض خيبر لنوائبه و حاجاته.....	26
03	لا ضرر ولا ضرار	39

فهرس المواد القانونية

الرقم	جزء النص القانوني	القانون	رقم المادة	الصفحة
01	الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية....	الدستور	17	28
02	الأملاك الوطنية يحددها القانون تتكون من الأملاك العمومية.....	الدستور	18	28/20
03	لا يجوز التصرف في أموال الدولة او حجزها او تملكها..	القانون المدني	689	32-20
04	تعتبر أموالا للدولة و العقارات و المنقولات التى تخصص بالفعل.....	قانون المدني	688	31-19
05	الاشياء المثلية هي التى يقوم بعضها مقام بعض.....	قانون المدني	686	13
06	يعتبر مالا عقاراكل حق عيني يقع على عقار.....	قانون المدني	684	13
07	كل شيء مستقر بحيزه و ثابت فيه ولا يمكن نقله	قانون المدني	683	13
08	فالأشياء التى تخرج عن التعامل.....	قانون المدني	682	07
09	كل من وضع النار عمدا في مبان او مساكن ..	قانون العقوبات	395	50
10	تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم تتعلق بأملاك الدولة.....	قانون العقوبات	396مكرر	50
11	يعاقب الإعدام إذا أدى الحريق العمدي إلى وفاة شخص.....	قانون العقوبات	399	41
12	تصل العقوبة الى الإعدام إذا تعلق الأمر بأملاك الدولة.....	قانون العقوبات	396	54-52-41
13	تطبق العقوبات المقررة في المواد من 395 إلى 399.على كل من يخرب عمدا مبان او مساكن.	قانون العقوبات	400	40

14	يعاقب بالإعدام كل من هدم او شرع في ذلك بواسطة لغم او ألة.....	قانون العقوبات	401	44
15	كل من وضع عمدا ألة متفجرة في طريق عام او خاص	قانون العقوبات	402	43
16	يهدد الجاني بالحريق عمدا فله عقوبة.....	قانون العقوبات	403	52
17	يجوز مع ذلك إن يقضي عليهم بالمنع من الإقامة لمدة 5 سنوات.....	قانون العقوبات	404	40
18	كل من وضع شيء في ممر عمومي لعرقلة سيرها.....	قانون العقوبات	408	46
19	تشدد العقوبات بالأفعال الموصوفة في الإرهاب إذا كانت متعلقة بالمصلحة العليا للدولة.....	قانون العقوبات	60	60
20	المال هو ما يميل إليه طبع الإنسان.....	مجلة الأحكام العدلية	126	04
21	تتكون الأملاك الوطنية من الحقوق و الأملاك المنقولة.....	قانون الأملاك الوطنية	12	21
22	تعد الأملاك التابعة للممتلكات الخاصة بالمؤسسة.....	قانون المالية التكميلي	24	20

المصادر والمراجع

المصـادر

***القران الكريم برواية حفص .**

1. إبن ماجة ، سنن إبن ماجة دار إحياء التراث العربي ، دون مكان نشر ، دون طبعة ، دون سنة نشر .
2. أبو داوود السيجستاني ،سنن أبي داوود ،دار الحديث ، القاهرة مصر، دون طبعة، 1988م.
3. أبو عبد الله محمد إبن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي مكتبة عباد الرحمان القاهرة مصر ، الطبعة الأولى 2007 م .
4. إبن العربي أحكام القران مطبعة عيسى الحبلي ، الاسكندرية مصر دون طبعة 1967 م .
5. إبن كثير تفسير القران العظيم ن دار الفكر دمشق سوريا ، دون طبعة 2006 م.
6. محمد على الصابوني ، صفوة التفاسير دار الجيل بيروت لبنان دار الصابوني القاهرة مصر دون طبعة دون سنة نشر .
7. سيد قطب ، في ظلال القران ، دار الشروق طبعة الشرعية الاولى 1972 م .

النصوص القانونية :

- الدستور الجزائري سنة 1996 المؤرخ في 1996/11/28 المعدل المتمم .
- الأمر 84 – 16 المؤرخ في 1984/06/10 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.
- القانون رقم 90-08 المؤرخ في 1990/04/07 المتضمن قانون البلدية .
- الأمر 71-74 المؤرخ في 1971/11/16 المتضمن قانون المتعلق بتسيير الاشتراكي للمؤسسات .
- الأمر رقم 01-17 المؤرخ في 2001/10/21 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية و الاقتصادية.

- الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 1995/02/25 الموافق ل 1415/09/25 هـ المتعلق بالجرائم الموصوفة بأفعال الإرهابية
- القانون رقم 06-23 المؤرخ 2006/12/20 المتضمن قانون العقوبات
- القانون رقم 07-05 المؤرخ في 2007/05/13 من قانون المدني الجزائري
- رقم 84-16 المؤرخ في 1984/06/10 المعدل بالقانون رقم 90-30 المؤرخ في 1990/12/01
- 96-438 المؤرخ في 1417/07/26هـ الموافق ل 1996/12/07م المتضمن تعديل دستور 1996/11/28 م المنشور بجريدة الرسمية رقم 76 .

المراجـــع:

1. إسحاق الشاطبي، الموافقات في اصول ألشريعة طبعة المكتبة التجارية الكبرى ، السعودية دون طبعة دون سنة نشر.
2. أبي الحسان احمد بن فارس بن زكرياء ، معجم المقايس في اللغة ، دار الفكر بيروت لبنان طبعة 1 ،2011
3. الفيروز بادي، القاموس ، المحيط دار الحديث دون طبعة 1489-2008
4. يشنوني محمد الطاهر ، الحماية الجنائية للمال العام ، رسالة ماستر في القانون قسم الحقوق جامعة ورقلة ، 2013
5. حسين حسين شحاتة ، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الاسلامية ، دار النشر للجامعات مصر طبعة 1
6. حميد بن زنجويه،كتاب الاموال ، مركز الملك فيصل للبحوث و الدراسات الاسلامية ط1 1986
7. جورج شرداوي ، تقسيمات الأموال ،المؤسسة الحديثة للكتابة طرابلس لبنان ،ط2011،1.

8. دغو الاخضر ، الحماية الجنائية للمال العام ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، في قانون الأعمال،كلية الحقوق،قسم العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2000/1999

9. رمسيس بهنام ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية مصر دون طبعة ودون سنة نشر

10. ابو زكرياء يحي بن شرف النووي ، روضة الطالبين ، دار الكتب العلمية ن بيروت لبنان طبعة 1 ، 1992

11. محمد عوض الترنوري ، و أغادير عرفات جوريحان ، علم الارهاب ، دار الحامد للنشر

12. ابن العربي، احكام القرأن ،مطبعة عيسى الحبلي ، الاسكندرية مصر ، دون طبعة 1967 .

13. محمد وليد احمد جرادي الارهاب في الشريعة والقانون دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع طبعة 1

14. محمد محمد سعيد ، جرائم الارهاب ، دار الفكر العربي ، طبعة 1 ، 1995

15. محمد فاروق عبد الحميد ، المركز القانوني للمال العام ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر دون طبعة نشر سنة 1989

16. محمد علي الصابوني صفوة التفاسير دار المكتبة التوقيفية دار الصابوني طبعة 11 ،2013

17. مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم ، قانون العقوبات القسم الخاص ، جرائم المصلحة العامة دار النهضة العربية القاهرة طبعة 1 ،2002

18. مجلة الاحكام العدلية، مطبعة بيروت لبنان، دون طبعة دون نشر

19. ابن منظور لسان العرب دار الابحاث طبعة 2008

20. مصطفى احمد الزرقا ، المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي ،دار القلم دمشق طبعة 2 ، 2013

21. مصطفى محمد هرجة جرائم الحريق و التخريب و الاتلاف و المفرقعات المكتبة القانونية 1997 صدون طبعة ولا نشر

22. نذير بن محمد الطيب اوهاب، حماية المال العام في الفقه الاسلامي الرياض طبعة 1،2001

23. أحمد ادريس عبدو ، فقه المعاملات على مذهب الامام مالك ، دار الهدى ، عين ميلة الجزائر دون طبعة و دون سنة النشر.

24. أبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث القاهرة، طبعة 2009

25. نوفل علي عبد الله صفو الدليمي ، الحماية الجزائية للمال العام دراسة مقارنة ، دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر

26. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، منشورات الحبلي الحقوقية بيروت لبنان طبعة 3

27. عبد الغاني بيسوني ، القانون الاداري ، دراسة مقارنة لأسس و مبادئ القانون الاداري، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية بدون طبعة ، النشر 1991

28. عبد الرحمان الغرياني ، مدونة الفقه المالكي و أدلته ، مؤسسة الريان للطباعة و النشر و التوزيع طبعة 1 ، 2006

29. عبد المنعم حسني ، الموسوعة الماسية ، مركز حسني للدراسات و الاستشارات القانونية للمحاماة بدون سنة نشر ولا طبعة

30. عبد الله سليمان ، المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر دون طبعة و دون سنة نشر .

31. علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان طبعة الثانية 1982

32. علي فايز الجحني الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض أكاديمية نايف للعلوم الأمنية مركز الدراسات و البحوث الرياض السعودية 2001

33. ابن قدامه المقدسي ، المغني ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان بدون طبعة و بدون سنة النشر 1983

34. سيد قطب ، في ظلال القرآن ، دار الشروق الطبعة الشرعية الأولى 1972 .

35. شادي أنور كريم الشوكي الرقابة على المال العام ، دار النفائس ، طبعة 1 ، 2012.

36. بن هادية ، القاموس الجديد للطلاب ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ،طبعة 07، 1991

37. وضاح زيتون ،المعجم السياسي ،دار أسامة المشرق الثقافي ، عمان الأردن، طبعة 1-2006

38. وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر للطباعة والتوزيع دمشق، طبعة 2، 1985

39. ياسين غادي، الأموال و الأملاك العامة في الإسلام، مؤتى مؤسسة رام،طبعة الأولى 1994

40. أحمد فراج حسين ، المدخل للفقه الإسلامي منشورات الحبلى الحقوقية ، بيروت لبنان ، دون طبعة و دون سنة النشر،2002.

41. احمد محمد ، الرفاعي ، المدخل للعلوم القانونية ، جامعة نبها كلية الحقوق 2008.

42. أعمير يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر دون طبعة 2002.

43. اسامة حسين محي الدين ، جرائم الارهاب ، المكتب العربي الحديث الاسكندرية دون و دون سنة نشر.

44. الزركشي،المنثور في القواعد، وزارة الاوقاف و شؤون الدينية ،دون طبعة صورة بالافست عن الطبيعة الاولى.1982.

45. الشربيني الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار المعرفة ،بيروت لبنان ،دون طبعة، دون سنة نشر و التوزيع طبعة 1 ، 2006 نشر 2006.